



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

العنوان : اعتماد الوسطاء في عمليات

البورصة في إطار النظام 01-15

المشرف : باسل سهام

من تقديم الطالب: لخشين احسن

لجنة المناقشة

بوشرك علي رئيسا

باسل سهام.. مشرفا ومقررا

مسلم الطاهر مناقشا

دورة جوان 2017

كلمة شكر

اعترافا بالفضل وحفظا للجميل
اتوجه بخالص الشكر وعمق التقدير الى
الأستاذة : ياسل سهام
التي اشرفت على هذا العمل
وزودتني بالنصائح والإرشادات القيمة
طيلة فترة البحث

قائمة المختصرات

ج رجريدة رسمية
ففقرة
صصفحة
ش إ ب قشركة ادارة بورصة القيم المنقولة
د د ندون دار النشر
د طدون طبعة
د ت ندون تاريخ النشر
ل ت م ع بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
و ع بالوسيط في عمليات البورصة
ش إ د ر م مشركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير
ص م تالصناديق المشتركة للتوظيف

Liste des principales abréviations

SGBV.....société de gestion de la bourse des valeurs

DST.....dépositaire central des titres

TCC.....tenue de compte conservation de titres

OPCVMO.....Organismes de Placement Collectif
en Valeurs Mobilières

IOB.....intermédiaires en opération des bourse

COSOB.....commission d'organisation et surveillance des
opérations des bourses

مقدمة

تبحث الدول اليوم عن مصادر الثروة بهدف النهوض باقتصادها وتغطية نفقاتها، وتعد البورصة إحدى الوسائل الفعالة للتمويل، حيث تعمل على تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، وتساعد في تحويل جانب من مدخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة¹، وتشتمل البورصة على كل من المدخرين، والمستثمرين، والمنشآت المالية، والأدوات المالية.

والبورصة لا تؤدي وظائفها بصفة آلية ومنفردة، بل هناك أجهزة أخرى، تعمل بالتنسيق معها²، ويعد الوسيط في عمليات البورصة إحدى هذه الأجهزة التي تنشط تحت رقابة وتوجيه سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي أنشئت بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وقد حولها المشرع الجزائري سلطة سن الأنظمة في المجال البورصي، بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، وبموجب هذه السلطة الممنوحة للجنة أصدرت أول نظام يتعلق باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وهو النظام 96-03³، ليبقى العمل بأحكامه ساريا إلى غاية صدور النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، ومراقبتهم، الذي ألغى النظام 96-03، وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من النظام 15-01 للوسطاء المعتمدين مهلة 18

¹ - حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ت ن، ص 21.

² - الأجهزة الفاعلة في البورصة هي: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV، وهي شركة ذات أسهم، المساهمين فيها هم و ع ب، دورها الرئيس تسيير المعاملات حول القيم المنقولة، والمؤتمن المركزي على السندات DCT والمسمى الجزائري للمقاصة، وهو شركة ذات أسهم مهمتها ضمان حفظ السندات، وإدارة الحسابات الجارية باسم ماسكي الحسابات حافظو السندات، ونزع الصفة المادية عن السندات، وماسكو الحسابات حافظو السندات TTC، وهم البنوك والمؤسسات المالية، والشركات التجارية المعتمدة لمزاولة نشاط و ع ب دورهم فتح حسابات للزبائن، وتسيير الحسابات الجارية، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة OPCVMO، وهما (ش إ ر م م) و(ص م ت) دورهم الرئيس هو تنشيط السوق المالية.

³ - النظام 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، المؤرخ في 17 صفر 1417، الموافق لـ 3 يوليو 1996، ج ر عدد 36، الصادرة في 1 جوان 1997.

شهرًا للامتثال لأحكام النظام 15-101¹، بدأ سريان المهلة الممنوحة إبتداءً من تاريخ 21 أكتوبر 2015 أي إلى غاية 22 أبريل 2017.

ويعرف الوسيط في عمليات البورصة IOB، بأنه كل شخص معنوي أعطى له حق التوسط من قبل اللجنة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة²، كما يعرف أنه الطرف الذي يعمل على التوفيق بين المتعاملين في البورصة بائعين ومشتريين للأوراق المالية³.

وقد عرفه المشرع، بأنه كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول، والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص⁴.

وحتى يتمكن وع ب من مزاولته نشاطه يجب أن يحصل على الاعتماد من اللجنة، والاعتماد هو قرار اداري فردي⁵.

ونظرا للدور الإستراتيجي الذي يلعبه الوسيط في عمليات البورصة، حيث أنه الحلقة الوحيدة والمباشرة التي تربط المستثمرين والمدخرين بالبورصة، فإن المشرع الجزائري أولاه من أهمية بالغة، حيث خصه بالباب الأول من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم، المعدل والمتمم، من المادة 5 إلى المادة 14، وجعل مهنة الوساطة في عمليات البورصة حكرا على الأشخاص المعنوية التي تحصل على قرار الاعتماد.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يعالج إحدى الوسائل التي اعتمدها الدولة مصدرا للتمويل، وهو اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة لمزاولته نشاط الوساطة، إضافة إلى

¹ - انظر المادة 60 من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم، المؤرخة في 25 جمادى الثاني 1436، الموافق لـ 15 أبريل 2015، ج رعد 55، الصادرة في 21 أكتوبر 2015.

² - أنطوان الناشر، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المفهوم القانوني للسوق المالية، ومدى علاقتها بالنظام المصرفي، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2000، ص 114.

³ - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 04.

⁴ - انظر المادة 2 من النظام، 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁵ - عبديش ليلي، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت في 28 أكتوبر 2010، ص 14.

السعي وراء الوصول إلى تحديد النقائص التي حالت دون وصول الوسطاء إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال النظر بعمق في النصوص القانونية التي تنظم مهنة الوساطة في عمليات البورصة الواردة بموجب النظام 15-01.

وتتجسد أهم مبررات إختيار الموضوع في حب البحث في المواضيع التي لها علاقة بالاقتصاد والمعلومات المكتسبة مسبقا في مجال التسويق كفرع من فروع العلوم الاقتصاد.

تهدف الدراسة للوصول إلى معالجة أحد اسباب فشل بورصة الجزائر ، والوقوف على النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة للوساطة في عمليات البورصة، ومدى فاعلية النصوص القانونية في الحفاظ على أموال المذخرين والمستثمرين، والوقوف على الأسباب التي أدت الى فشل السوق المالية الجزائرية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك من منظور دور الوسيط في السوق المالية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مذكرة لهدال غنية بعنوان النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، إلا أنها لم تتطرق لاعتماد الوسطاء إلا ضمن جزئية صغيرة وبشكل عام اعتمادا على المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وقد اعترضت بحثي صعوبات منها عامل ضيق الوقت المحدد للبحث إضافة إلى انعدام المراجع المتخصصة في المجال، وذلك كون النظام 15-01 حديث الوضع، إضافة إلى كثرة الإحالة ضمن نصوصه، حيث كانت الإحالات على تعليمات العديد منها لم تصدر بعد، والأدهى والأمر أن التعليمات التي صدرت باللغة الفرنسية فقط مع صعوبة ترجمة المصطلحات والمفردات القانونية.

لقد ألغى المشرع الجزائري النظام 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، ليضع محله النظام 15-01، بحثا عن سبل أكثر فعالية لإنعاش دور الوسيط في عمليات البورصة من جهة، والحفاظ على أموال الزبائن من جهة أخرى، والإشكالية المطروحة هي:

ما مدى تمكن ل ت م ع ب من خلال النظام 01-15 من وضع نصوص تنظيمية تحمي الزبائن من جهة وتشجع مهنة الوساطة في عمليات البورصة من جهة أخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الاشكالات الفرعية التالية:

ماهي الوسائل التي وضعتها ل ت م ع ب لممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة ، التي من شأنها أن تكون ضمانا للحفاظ على أموال الزبائن؟

ماهي النتائج التي تترتب على الحصول على الرخصة للوساطة في عمليات البورصة بالنظر إلى تحديد الأنشطة والحقوق والواجبات ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي الذي بموجبه حلت النصوص القانونية الواردة ضمن النظام 01-15، والتعليمات المرتبطة به.

وقد ارتأيت أن أخصص للبحث فصلين، حيث سأطرق في الفصل الأول إلى شروط منح الاعتماد لمزاولة الوساطة في عمليات البورصة، وفي الفصل الثاني فسأطرق من خلاله إلى آثار منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة .

الفصل الأول: شروط منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة.

إن ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة ليس حقا للجميع بل يجب أن يرتبط بوجود اعتماد من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، باعتبارها السلطة الوحيدة المخول لها منح الاعتماد لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم¹.

والحصول على الاعتماد مرهون بتوفر جملة من الشروط حددتها اللجنة بموجب النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، وتختلف هذه الشروط بحسب طبيعتها، فمنها ما هو موضوعي عام، ويتعلق الأمر بوجود توفير الوسائل المادية، والتي تتعلق بتوفير وسائل الاتصال اللازمة، وتحديث البرامج المستخدمة سواء للحماية الإلكترونية أو للإستغلال، مع السهر على جاهزيتها الدائمة، ووجود توفير الوسائل البشرية، والتي تتمثل في تعيين أشخاص لهم من الخبرة والكفاءة ما يمكنهم من تأدية مهامهم بعيدا عن الأخطاء المهنية المكلفة للوسيط في عمليات البورصة، ومنها ما هو موضوعي خاص ويخص أشكال من طالبي الاعتماد دون سواهم حيث تختلف باختلاف شكل المترشح للإعتماد فيما إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية، أو شركة تجارية تنشأ خصيصا لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، حيث يشترط توفر حد أدنى للرأس مال، وإستقلالية التسيير بالنسبة للهيكل المخصص للوساطة في عمليات البورصة، ومنها ما هو شكلي (إجرائي)، ويتعلق الأمر بتقديم ملف الترشح للحصول على الاعتماد، وكيفيات الرد من قبل اللجنة إضافة إلى العوارض التي قد تعترض قرار الاعتماد و التغييرات التي قد يكون طالب الاعتماد عرضة لها، إضافة إلى الضمانات الممنوحة لطالب الاعتماد لمواجهة قرارات اللجنة التي لا تكون في صالحه.

¹ - انظر المادة 31ف3، من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413هـ، الموافق ل 23 مايو 1993 م ، ج ر عدد 34 ، الجزائر ، في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04-03.

وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول الشروط الموضوعية لمنح الاعتماد، وفي المبحث الثاني الشروط الشكلية لمنح الاعتماد.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لمنح الإعتماد.

تتعلق الشروط الموضوعية بتلك الشروط التي ترتبط بوجود توفير الوسائل المادية والبشرية والتقنية التي تساهم في تفعيل دور الوسيط من جهة، وتضمن سلامة أموال الزبائن، من المخاطر التي قد تصيبها كخطر الاختلاس، أو بعض مخاطر الائتمان المصرفي من جهة أخرى، إلا أن هذه الشروط المفروضة منها ما هو عام يخص كل شخص معنوي يترشح لطلب منح الاعتماد، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومنها ما هو خاص، يخص بعض الاشكال من الأشخاص المعنوية طالبة الاعتماد دون سواها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة.

هذه الشروط يجب أن تتوفر في كل شخص معنوي مرشح للحصول على الاعتماد مهما كان شكله سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو شركة تجارية تهدف أساسا لمزاولة مهنة الوساطة، وتتمثل هذه الشروط في توفير جملة من الوسائل، سواء كانت هذه الوسائل مادية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أو بشرية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توفير الوسائل المادية الكفيلة بمزاولة مهنة الوساطة.

لم يترك المشرع الجزائري الخيار لطالب الاعتماد في مدى توفيره للوسائل المادية التي تكفل تغطية نشاطه بل حددها بموجب النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم، حيث الزم المشرع طالب الاعتماد أن يوفر الوسائل التقنية المناسبة، كما اشترط تكييف الوسائل مع طبيعة النشاط، أو الأنشطة الممارسة¹، ولم يكتف المشرع بهذه الشروط، بل اشترط الجاهزية الدائمة لهذه الوسائل.

¹ - انظر المادة 7 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

أولاً: توفير الوسائل التقنية المناسبة.

تتمثل الوسائل التقنية في تلك الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب وبرامج التشغيل وأنظمة الحماية الإلكترونية ضد الاختراق، والحماية ضد الفيروسات، وقد اعتمدت اللجنة البرامج المستحدثة كمعيار للتناسب، ويستشف ذلك من خلال الانتقادات التي وجهتها اللجنة للوسطاء المعتمدين في تقريرها السنوي لسنة 2009، حيث عدت جملة من الوسائل التي تعتبر غير متماشية مع التطور وهي:

1- وسائل الاتصال:

تتمثل هذه الوسائل في الخطوط الهاتفية السلكية واللاسلكية، وشبكات الاتصال بالإنترنت المغلقة (الداخلية) أو المفتوحة (الدولية)، وما يلاحظ أن اللجنة قد سجلت في تقريرها السنوي لسنة 2009، أن الوسطاء يقتسمون مع ماسكي الحسابات حافظي السندات في أغلب الأحيان نفس الخطوط الهاتفية، وهذا ما يصعب الاتصال بهم أو طلب الخدمة عن طريق الهاتف نظرا للازدحام¹.

2- البرامج المستخدمة:

سجلت اللجنة أن الوسطاء يستعملون برنامج (Microsoft Office Word) ميكروسوفت وارد، وميكروسوفت إكسل (Microsoft Office Excel)، لمعالجة عملياتهم، إضافة إلى استخدام برامج خاصة في مجال السندات في إطار نشاطها، وهذا لتخزين الأوامر ونشر أوامر التنفيذ وتسوية القسم الخاص بالسيولة².

3- الحماية الإلكترونية :

سجلت اللجنة عدم استخدام مضادات الفيروسات بشكل كلي أحيانا، ولدى بعض الوسطاء سجلت عدم تحيين الأنظمة المضادة للفيروسات، وهذا ما قد يعرض السر المهني

¹ - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التقرير السنوي، سنة 2009، ل ت م ع ب، الجزائر، فيفري 2010، ص 61

² - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التقرير السنوي، سنة 2009، نفس المرجع، ص 61

للسيوط إلى الكشف، أو حسابات الزبائن للإختراق، أو يعرض أجهزتها إلى التعطيل والتوقف عن العمل، إضافة إلى ذلك اعتمادها في فتح مناصب عمل العمال على كلمة السر، وهذه الوسائل إذا ما قورنت بالتكنولوجيا الحديثة إعتبرت بدائية¹.

كل هذه الملحوظات المسجلة في مراسلة رسمية إلى الوزير المكلف بالمالية هي إحدى وسائل اللجنة التي من خلالها تحت الوطاء على عصرنة الوسائل المستخدمة، ومن أجل إعطاء الفعالية للشروط الموضوعة في النظام 01-15، فقد وضعت اللجنة إستمارة ملحقة يتم ملؤها من قبل طالب الاعتماد يحدد فيها نوع الوسائل، والعتاد الجاهز، وأنظمة الأمن، وتتضمن هذه الإستمارة في الجدول الرابع منها خانات يملؤها المترشح للاعتماد، تتعلق بطبيعة المحل، والحق المرتبط به، فيما إذا كان مؤجرا أو ملكية، وعدد المكاتب وقيمتها المالية، إضافة إلى خانة تحدد من خلالها الوسائل التقنية للإعلام الآلي، وخانة أخرى لتحديد وسائل الاتصال، إضافة إلى نظام الحماية للإعلام الآلي².

ثانيا: السهر على الجاهزية الدائمة وعصرنة الوسائل بما يتماشى مع تطور النشاط.

نصت على هذا الشرط المادة السابعة من النظام 01-15 السالف ذكره، بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة، ويقصد بالجاهزية الدائمة القدرة على استمرارية النشاط دون الإخلال بسير العمل وقواعد المهنة، ودون المساس بمصالح الزبائن، وذلك من خلال المحافظة على كل الوسائل المقدمة لإثبات الجاهزية من أجل الحصول على الاعتماد ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العقار الذي يمارس فيه النشاط، والأجهزة الإلكترونية، إضافة إلى عصرنة الأجهزة المستخدمة وبرامج التشغيل، ومثال ذلك تحديث الحواسيب، حيث لا يعقل

¹ - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التقرير السنوي، لعام 2009، مرجع سابق، ص 61، ص 62.

² - Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, du 18 Avril 2016,

أن يبقى الوسيط في عمليات البورصة يستخدم حواسيب بمعالج بطيء بانتيوم 2 (P2)، في حين العالم اليوم يستخدم حواسيب سريعة المعالجة جدا مثل إي سبعة (i7).¹

لقد سجلت اللجنة استجابة وتماشي بعض البنوك الوسيطة مع التطور الحاصل كبنك الفلاحة والتنمية الريفية Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (BADR)، الذي اقتنى سنة 2013 برنامج معالجة المعلومات MEGRA، وبنك الجزائر الخارجي، Banque Extérieure d'Algérie (BEA)، وبياني باريباس - الجزائر، Paribas EL-Djazair (BNP paribas)، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance (CNEP) الذين سجلوا طالباتهم لاقتناء برامج معالجة المعلومات الجديدة، إلا أن اللجنة لاحظت أن بعض البنوك الوسيطة لا تزال تستعمل برنامجين تقليديين وهما ميكرو صوفت إكسل، وميكرو صوفت وورد.²

الفرع الثاني: توفير الوسائل البشرية اللازمة.

يعد العامل البشري اهم العوامل لنجاح عمل الوساطة، إذ تماشيا مع اشتراط الوسائل التقنية السالفة الذكر، يجب توفر اليد المؤهلة لاستغلال هذه الوسائل، وفق ما يحتاجه الوسيط من كفاءة مهنية وخبرة وتأهيل، حيث أن الأفراد الموظفين يجب أن يتمتعوا بالكفاءة اللازمة في مجال التقنية والخبرة والدراية في المجال الاقتصادي والمحاسبي والقانوني، ويظهر مدى اهتمام اللجنة بالعامل البشري من خلال النص في كل تقاريرها السنوية الموجهة إلى الحكومة عن مدى تقييد الوسطاء بالتوصيات الموجهة لهم بخصوص تكوين الأعدان الموظفين لدى و ع ب ، وذلك من خلال عمليات المراقبة والتفتيش ،وتتمل عناصر العامل البشري في المفاوضات ، ومسؤول المطابقة ،والمسير .

¹ - مقابلة مع طالب كمال ، مدير تطوير السوق ومراقبته، الحائز على شهادة الماستر في الاقتصاد والتسيير ، جامعة ليل الفرنسية، مقر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، 17 ميدان شككين، واد حيدرة الجزائر، بتاريخ 15 مارس 2017.

²-Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual2013, ROUIBA 2014, Alger, P38.

أولاً: المفاوضون.

ألزم المشرع المرشح للحصول على الاعتماد تعيين مفاوضين يتولون التفاوض في القيم المنقولة، والاستشارة، وإرشاد المؤسسات، ومن خلال التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة التي ترسل إلى الحكومة يمكن تحديد الأسباب التي جعلت اللجنة تبحث في وضع ضوابط من أجل إعطاء الوسطاء أكثر نجاعة وكفاءة في مجال الوساطة في عمليات البورصة، وبإستقراء نص المادة 7 من النظام 01-15، يتجلى وجوب توفير الوسائل البشرية¹، ويظهر مدى اهتمام اللجنة بالعامل البشري من خلال ما سجلته اللجنة في تقريرها السنوي لعام 2009 من إستياء كبيراً تجاه تعيين المفاوضين وكفاءتهم، حيث ورد في نص التقرير أنه لسوء الحظ مازال نشاط التفاوض في القيم المنقولة محصوراً في تداول السندات فقط، ويبدو أن النشاطات الأخرى كنشاط الاستشارة بشأن توظيف الأموال وتسيير الحافظة لا يستهوي هياكل الوساطة لدى البنوك، وتتجلى قلة الاهتمام هذه من خلال نقص تعداد المستخدمين المعيّنين في هذه الهياكل، مفاوضين إثنين فقط في المتوسط، وعدم التمييز بين المستخدمين المعيّنين في هيكل الوساطة في عمليات البورصة ومسك الحسابات وحفظ السندات، وكذلك غياب التكوين².

واستمر الوضع في سنة 2011 على ما هو عليه، حيث سجلت اللجنة كذلك في التقرير السنوي لعام 2011 الصادر في أبريل 2012، أن هياكل الوساطة عموماً لها إطارين (مسئول ومفاوض) مع الملحوظ أن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوسيط إطار واحد³.

واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية عام 2013، بل أن بنك التنمية المحلية استغنى عن احد إطاراته⁴.

¹ - انظر المادة 7 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التقرير السنوي لعام 2009، المرجع السابق، ص 61.

³ - Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annuel 2011, ROUIBA 2012, P32.

⁴ - Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annuel 2013, op cit, P 38.

هذه الملاحظات التي سجلتها اللجنة أثناء عمليات التفتيش والمراقبة، دفعتها إلى إدراج اشتراط العامل البشري الكفؤ والمتخصص ضمن الشروط المحددة في النظام 01-15.

ثانيا: المسير .

وهو الشخص الطبيعي الذي يتولى تسيير الهيكل المخصص للوساطة في عمليات البورصة وهو بمثابة المدير في الشركة التجارية.

وقد عرف المشرع المسير في المادة 2 ف 10 من النظام 01-15، أنه كل شخص طبيعي له دور في إدارة شركة وساطة عمليات البورصة، وهو يتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات والتزامات تعادل صرف الأموال أو التعرض للمخاطر باسم الشركة.

ثالثا - المسؤول عن المطابقة.

اشترط المشرع تعيين مسؤول عن المطابقة بموجب النظام 01-15 كما اشترط أن يكون مسجلا لدى اللجنة، ويكلف مسؤول المطابقة بالسعي إلى احترام الإلتزامات المهنية المفروضة على الوسطاء¹.

1- الشروط الواجب توفرها في المسؤول عن المطابقة:

حتى يتسنى للمسؤول عن المطابقة القيام بمهامه يجب توفر جملة من الشروط فيه، وقد حددتها اللجنة بموجب التعليم رقم 01-16، وهي نجاحه في اختبار التكوين التأهيلي للأسواق المالية المنظم من قبل اللجنة، أو من قبل هيئات أخرى أجنبية معترف بها من قبل اللجنة.²

¹ - انظر المادة 7 فقرة 5 . النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ، وواجباتهم ، ومراقبتهم .

² - Instruction COSOB n° 16 - 01, relative aux conditions de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse – société commerciale et le responsable de la structure « Intermédiaire en Opérations de Bourse » au sein des banques et des établissements financiers, du 24 Février 2016 .

هذا وأمهات اللجنة الوسطاء المعتمدين مهلة 12 شهرا للامتثال للتعليمية إبتداء من تاريخ 24 فيفري 2016.¹

وأمام المهلة الممنوحة من قبل اللجنة للوسطاء للامتثال للتعليمية 01-16 المتعلقة بتحديد شروط تأهيل المسيرين التابعين للإدارة العامة للوسيط في عمليات البورصة اذا كان شركة تجارية، ومسؤول الهيكل المخصص للوساطة في عمليات البورصة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فقد بدى واضحا الامتثال من قبل الوسطاء وذلك من خلال النتائج المسجلة في التقارير السنوية سواء بعد صدور النظام 01-15 مباشرة، أو بعد صدور التعليمية 01-16، حيث سجلت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 2015 تسجيل مسير واحد لماسكي الحسابات حافظي السندات TCC، تم تاهيله من قبل اللجنة وهو تابع للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

كما سجلت اللجنة في نهاية عام 2015 تأهيل 12 مسيرا لماسكي الحسابات حافظي السندات و 19 مفاوضا ومسؤولا عن الهيكل المخصص للوساطة².

وفي نهاية 2016 أحصت اللجنة في تقريرها السنوي وجود 14 مسؤولا عن ماسكي الحسابات حافظي السندات و 18 مفاوضا³.

2- مجال مسؤولية المسؤول عن المطابقة.

حددت مسؤولية المسؤول عن المطابقة بموجب التعليمية 04-16، حيث ورد في المادة 2 أن مسؤول المطابقة مهمته السهر على احترام الواجبات المهنية المطبقة على الوسطاء، وكذلك فهو المحاور للجنة بخصوص تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

¹ - Instruction COSOB n° 16 – 01، relative aux conditions de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse – société commerciale et le responsable de la structure « Intermédiaire en Opérations de Bourse » au sein des banques et des établissements financiers.

²-Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual 2015,PDF,P27.

³-Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse ,Rapport Annuel2016, PDF ,P35.

وهو مسؤول عن ضمان أن الوسيط (IOB)، وموظفيه والأشخاص الذين يتصرفون بإسمه لهم معرفة واضحة للأنشطة التي يقومون بها، والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمهم، ووضع برامج لتدريب الموظفين لعمل الوساطة بهدف تحسين فهمهم للقوانين واللوائح التي تنظم الوساطة في عمليات البورصة، والتحسيس حول أهمية إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إضافة إلى وضع دليل المطابقة في المتناول ، وتحديثه بانتظام بما يتماشى مع إجراءات المراقبة الداخلية، الدليل، يجب أن يتضمن جميع الإجراءات المهمة من أجل ضمان احترام الوسيط وأشخاصه للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية، كما يجب عليه حث الوسيط وأشخاصه على تفسير وتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية، خاصة تلك المتعلقة بقواعد أخلاقيات المهنة والحيطة، وضمان أن الوسيط يأخذ مسؤولوا الوسيط شكاوى الزبائن على جناح السرعة¹.

كما أن المسؤول عن المطابقة يترأس التحقيقات المتعلقة بالحوادث الفجائية، أو في حالة شك حول انتهاك محتمل للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية، وهو مسؤول كذلك عن إعلام الشخص المسؤول عن الهيكل المخصص للوساطة، أو المدير العام لشركة الوساطة عن التدابير التي يجب أن يتخذها لتصحيح المخالفات المرتكبة، ومن مسؤوليته كذلك توثيق وأرشفة نتائج التحقيقات التي أجريت والتدابير التي اتخذت لتسوية المخالفات، وإعلام اللجنة بكل المخالفات والانتهاكات للقوانين والأنظمة السارية، وخصوصا إذا لم يتخذ الوسيط الإحتياطات اللازمة للتصحيح ، وإنشاء وتقديم تقرير للجنة في أجل شهر بعد نهاية كل سنة حول امتثال الوسطاء للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقد حدد نموذج التقرير بموجب ملحق في التعليمات 04-16².

ما يلاحظ أن اللجنة من خلال التعليمات 04-16 قد جعلت من إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول أهم مسؤولية تقع على عاتق المسؤول عن المطابقة، وتبرر اللجنة ذلك بأن هذا العمل يعتبر عملا وقائيا، إذ أن اللجنة في مرحلتها الحالية تبدو

¹ - Instruction COSOB n°16-04 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité du 18 décembre 2016 ,ALGER.

² - Instruction COSOB n°16-04, op. cit.

غير قادرة على التعامل بقسوة مع الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك لقلّة عدد الوسطاء المعتمدين حاليا من جهة، وتركيز الوساطة في عمليات البورصة حاليا في غالبيتها في حوزة الأشخاص المعنوية العامة، ممثلة في البنوك العمومية التجارية، وهذا كنتيجة لعزوف الشركات الخاصة الجزائرية والأجنبية عن الاستثمار في الأسواق المالية الجزائرية¹.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بكل وسيط على حدى.

نظرا لاختلاف طبيعة الأشخاص المعنوية طالبة الاعتماد فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الحصرية، وتأخذ هذه الاشخاص إما شكل بنوك أو مؤسسات مالية، أو شركات تجارية، وسوف نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وفي الفرع الثاني الشروط الخاصة بالشركات التجارية التي تهدف أساسا إلى مزاوله نشاط الوساطة في عمليات البورصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

منحت اللجنة من خلال النظام 01-15 الحق للبنوك والمؤسسات المالية للحصول على الاعتماد، وذلك بنص المادة 4 من النظام التي جاء فيها: "يمكن الحصول على الاعتماد من طرف اللجنة لممارسة عمليات الوساطة في البورصة لكل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك والمؤسسات المالية "

وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية تاجرا في مواجهة الغير²، ونظرا للأهمية التي تكتسبها البنوك والمؤسسات المالية من الناحية الاقتصادية من جهة، ومن ناحية الخطر المحدق بعمالئها من جهة أخرى، فقد علق المشرع الجزائري الحق في مزاوله المهنة المصرفية بالحصول على الاعتماد من قبل سلطة ضبط مستقلة، وهي مجلس النقد والقرض وقد كانت هذه السلطة أشد قسوة في معاملة البنوك والمؤسسات المالية إزاء وضع شروط مزاوله المهنة المصرفية، وهذا ما جعل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتعامل بلين مع

¹ - مقابلة مع طالب كمال.

² - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101، الجزائر، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم .

هذه البنوك والمؤسسات المالية، تاركة ذلك لمجلس النقد والقرض، وقد وضع هذا الأخير شروط منح الاعتماد بموجب الأنظمة الصادرة عنه، وذلك في إطار سلطة سن الأنظمة المخولة له من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، حيث نصت على ذلك المادة 62 ف(و) (ك)، والتي خولت بموجبها للمجلس سلطة وضع الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، و كفيات إبرائه، و شرط توفير الوسائل التقنية اللازمة لمزاولة النشاط¹.

ومن خلال النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم فإن اللجنة لم تتطرق إلى تحديد رأس المال الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية² لسبب تكفل مجلس النقد والقرض بذلك، وسنتطرق إلى شرط توفر الحد الأدنى لرأس المال المشترط أولا ، ثم المقر الاجتماعي واستقلالية التسيير ثانيا.

أولا: الشروط المتعلقة بتوفر الحد الأدنى لرأس المال.

لم يوحد مجلس النقد والقرض رأس المال المشترط لمنح اعتماده، بل جعل رأس مال البنوك يختلف عن رأس المال المشترط للمؤسسات المالية، إلا أنه اشترط بالنسبة لكليهما أن يكون رأس المال محررا كليا، ومدفوعا نقدا، وأن يكون شكل الشخص المعنوي شركة مساهمة .SPA

¹-انظر المادة 62 من الأمر (03-11)، الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج رعد 52، في 27-08-2003، المعدل والمنتم بالأمر (10-04) المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 26 أوت 2010، ج ر 50، الصادر في 01-09-2010 .

²- أهم ما يميز البنوك عن المؤسسات المالية هو طبيعة الخدمات التي يقدمها كل صنف حيث أن البنوك يمكنها تلقي الودائع من الجمهور ، ومنح القروض له ، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارتها، بينما المؤسسات المالية فليس لها إلا منح القروض للجمهور فقط. انظر المادتين 70،71، من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

1- رأس المال المشترط بالنسبة للبنوك:

اشترط المشرع بموجب المادة 2 من النظام (04-08) المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، أن يكون رأس المال كحد أدنى عشرة مليار دينار جزائري (10 000 000 000 دج)¹.

وتجدر الإشارة أن المجلس قد اعتمد تحديد رأس المال قبل سنة 2008 بموجب نظامين صادرين عنه².

2- رأس المال المشترط لاعتماد المؤسسات المالية.

لم تنطبق اللجنة إلى إشتراط حد أدنى لرأس المال للمؤسسات المالية، وتركت ذلك إلى مجلس النقد والقرض، حيث حدد قيمة رأس المال بموجب النظام (04-08) السالف الذكر وذلك بموجب المادة 2 ف (ب) منه، حيث إشتراط وجود رأس مال قدره 3 500 000000 دج، ثلاثة مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري، مع اشتراط أن يكون المبلغ مدفوعا نقدا وكاملا.

وما يلاحظ أن المجلس قد تعمد رفع رأس المال المشترط وذلك تماشيا مع انهيار سعر الصرف، وفتح الاستثمار أمام المستثمر الأجنبي في المجال المصرفي، إذ تعتبر هذه الزيادات ضمانا للحفاظ على أموال العملاء.

ويعد عامل الرفع من قيمة رأس المال المشترط وسيلة لجلب كل من المستثمرين والمدخرين نحو الشركات التجارية مما يساهم في توسيع نشاطها، وذلك نتيجة تجميع رؤوس

¹ - انظر المادة 2 من النظام 04-08، الصادر في 2 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، الصادر في 24-12-2008.

² - النظام 01-04، التعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر في 4 مارس 2004، ج ر عدد 27، الصادرة في 28 افريل 2004، والنظام رقم (01-90) الصادر في 4 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39 الصادرة في 21 اوت 1991.

الأموال الضخمة و يجعل هذه الشركات ذات أهداف واسعة لخدمة التنمية الاقتصادية وزيادة الدخل¹.

ثانيا: الشروط المتعلقة باستقلالية التسيير.

ربط المشرع ضمان إستقلالية التسيير بوجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة، وذلك حتى لا تتداخل الأنشطة لتشابهها، حيث أن البنك أو المؤسسة المالية يمارس الأنشطة المصرفية كمهنة اصيلة، والوساطة في البورصة كنشاط فرعي مستقل، وبناء على هذا يجب أن يكون الهيكل المتخصص في الوساطة يرتبط مباشرة بالإدارة العامة².

ويجب أن يستوفي مسئول الهيكل كل شروط التأهيل التي حددتها اللجنة بموجب التعليمات 01-16، المتعلقة بشروط تأهيل المسير المعين في الإدارة العامة للوسيط، حيث اشترطت اللجنة من خلالها، أن يقدم مسئول الهيكل وصل النجاح في امتحان معترف به من قبل اللجنة يتعلق بالتكوين التأهيلي في الأسواق المالية منظم من قبل منظمة أو هيئة معروفة من قبل اللجنة، وللجنة السلطة التقديرية في الاعتراف بالشهادة المحصل عليها في الخارج، وقد منحت اللجنة للوسطاء المعتمدين سابقا مدة 12 شهر من تاريخ إمضاء التعليمات، أي من تاريخ 24 فيفري 2016، كحد أقصى، إلى غاية 24 فيفري 2017 لاستفاء هذه الشروط³.

¹ - عصام حنفي محمود، القانون التجاري ، التاجر ، المحل التجاري ،شركات الاشخاص ، د ط ،كتاب بصيغة PDF مكتوب من قبل www.pdfactory.com ، ص 378،379.

² - انظر المادة 6 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

³ - Instruction COSOB n° 16 – 01 relative aux conditions de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l’Intermédiaire en Opérations de Bourse – société commerciale et leresponsable de la structure « Intermédiaire en Opérations de Bourse » au sein des banques et des établissements financiers,op.cit,article 2.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لمزاولة الوساطة.

لم تشترط ل ت م ع ب من خلال النظام (01-15) شكل الشركة التجارية فيما إذا كانت شركة أموال أو أشخاص بل اكتفى باشتراط أن تكون شركات تجارية، إلا أنه ومن خلال المادة 6 القانون 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 يتضح ان الشركات التجارية المستهدفة هي شركات ذات طبيعة خاصة حيث تنشأ خصيصا لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة¹.

وتكمن أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى اختيار شكل الشركة شركة مساهمة، هي توفير الحد الأدنى لرأس المال لإدارة ونشاط الشركة، إضافة إلى فصل الملكية عن الإدارة، وإدارة الشركة من خلال فريق إداري متخصص ومدرب على اتخاذ القرار، ورقابة المساهمين أصحاب الحصص على أداء الإدارة من خلال الجمعية العادية والتمكن من بسط الرقابة على الشركة، إضافة إلى إلزام الشركة بالامتثال لأصول وآداب المهنة، وعدم مباشرتها لأي نشاط يخل بآداب المهنة².

والشركة التجارية التي تنشأ لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تخضع لأحكام القانون التجاري، من حيث تأسيسها، الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء، وسيرها ومراقبتها، إلا فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال فإن اللجنة هي التي تتولى تحديده³، وسنطرق إلى الشرط المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال أولاً، ثم إلى الشرط المتعلق بوجود حياة محلات ملائمة لمزاولة نشاط الوساطة مقرها الاجتماعي بالجزائر ثانياً.

¹ - انظر المادة 6 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم ، السابق الذكر

² - مستجير رمزي شاكر، دور سوق المال وبورصة الأوراق المالية في تشجيع الاستثمار، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، عام 2010، ص 288،289.

³ - آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت عام 2012، ص 358.

أولاً : الحد الأدنى لرأس المال المشترك للشركة المرشحة للاعتماد .

اشتراط ل ت م ع ب من خلال النظام 01-15 رأس مال يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000 دج)، مع اشتراط دفعه نقدا وكلية¹، وقد تم اشتراط هذا المبلغ المذكور لتغطية قدرة الشركة التجارية على الاستثمار في القيم المنقولة، كالشراء والبيع، والوساطة المالية، وكذلك لضمان تغطية المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المستثمرين في القيم المنقولة، ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتشجيع المستثمرين في القيم المنقولة على الإتجاه نحو شركات الوساطة².

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال النظام 03-96 المتعلق باعتماد الوطاء في عمليات البورصة، وفي مادته 06 قد اشتراط رأس مال قدره مليون دينار جزائري 1 000 000 دج، وتعد هذه القيمة ضئيلة إذا ما قورنت بالقيمة المشتركة بموجب النظام 01-15، وذلك راجع إلى أسباب اقتصادية تعيشها الجزائر منها الرغبة في السير قدما نحو التفتح على الاقتصاد العالمي والتجارة الخارجية، مع انخفاض سعر صرف الدينار.

إلا أن المشرع الجزائري منح للجنة الحق في تخفيض أو زيادة رأس المال المشترك وذلك تماشيا مع حجم النشاطات المراد القيام بها من قبل الشركة المرشحة للاعتماد، ومن أجل ضبط وتحديد النشاطات فقد عمدت اللجنة إلى وضع جدول يحدد النشاطات التي تدخل ضمن نشاطات الوسيط بعد اعتماده من قبل اللجنة، وذلك بموجب التعليمية 03-16 المتعلقة بتحديد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة³.

وعلى طالب الاعتماد تحديد الأنشطة المرغوب في ممارستها وذلك بوضع علامة X أمام النشاط المرغوب ممارسته.

¹ - انظر المادة 5 ف 2 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² -مقابلة مع طالب كمال.

³ -Instruction COSOB n° 16-03 , relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourseop cit ,annex2.

وترى حمليل نواره أن المشرع بمنحه السلطة التقديرية للجنة في وضع مقاييس معينة قد أصاب، وتبريرها هو أن النشاطات تختلف من شركة إلى أخرى، إذ تختلف من حيث حاجتها إلى رؤوس الأموال، فنشاط السمسة ليس كنشاط إدارة محافظ القيم المنقولة، أما عن اشتراط المبلغ المحدد فهو حد أدنى وهو مرشح للارتفاع¹.

ثانيا: حيازة محلات ملائمة لمزاولة نشاط الوساطة مقرها الاجتماعي بالجزائر.

اشترط المشرع بموجب النظام 15-01، على الشركات التجارية التي تهدف أساسا لعمل الوساطة إلى وجوب حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها².

والمقصود بالحيازة ليس الحيازة بالمفهوم الفقهي، التي تعرف أنها وضع مادي ينجم عن سيطرة شخص فعليا على حق والسيطرة الفعلية تكون عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون الحق³، وإنما الحيازة التي ترفق بوثائق إثبات محددة وهي عقد الإيجار أو الملكية، أما الملائمة فتقوم وفق معيار حجم وطبيعة النشاط الذي يكون المرشح للاعتماد بصدد طلب الاعتماد لمزاويلته، فكلما كانت الأنشطة متعددة كان لزاما توفير المحل الأوسع مساحة والمناسب من حيث موقعه، ومما لا شك فيه أن عدم التناسب بين طبيعة الأنشطة وحجم المحل يؤدي إلى تداخل الوظائف والوثائق مما يهدد أمن ومصالح الزبائن، ويعرقل سير الأنشطة الممارسة من قبل الوسيط لمصلحة زبائنه⁴.

¹ -حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، دون ذكر تاريخ المناقشة، ص 195.

² - انظر المادة 5 ف 2 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³ -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 784.

⁴ - مقابلة مع: طالب كمال.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لمنح الاعتماد.

تتعلق الشروط الشكلية بتقديم ملف طلب الاعتماد لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، الذي يتكون من نموذج لطلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة وبعض الوثائق المرفقة به، وكيفية الرد من قبل اللجنة، إضافة إلى ما يحدث من تغييرات على قرار الاعتماد، وسنتطرق في المطلب الأول إلى تقديم الملف بما يحتويه نموذج الطلب من بيانات، والوثائق المرفقة بالطلب، التي تعد بمثابة بطاقة التعريف لطالب الاعتماد، وكيفية الرد من قبل اللجنة على الطلبات المقدمة باختلاف شكل الشخص المعنوي المرشح للاعتماد، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى عوارض الاعتماد، وذلك بالتطرق إلى التغييرات التي قد تطرأ على قرار الاعتماد، والتغييرات التي قد تطرأ على الشخص المعنوي سواء كان طالب للاعتماد أو معتمد من قبل اللجنة، إضافة إلى الضمانات التي منحها المشرع لطالب الاعتماد لمواجهة القرارات التي تصدرها اللجنة.

المطلب الأول: تقديم ملف الترشيح وكيفية الرد عليه.

ملف الترشيح للحصول على الاعتماد يتكون من طلب الاعتماد والوثائق المرفقة به، التي تم تحديدها من قبل اللجنة بموجب النظام 01-15، مع الإحالة على تعليمات تصدر عن اللجنة، أما كيفية رد اللجنة فقد تضمنتها المواد من 10 إلى 14 من نفس النظام¹.

الفرع الأول: تقديم ملف الترشيح للحصول على الاعتماد.

لم يحدد النظام 01-15 الوثائق المكونة لملف الترشيح للحصول على الاعتماد بل أحالت اللجنة بموجب المادة 08 تكوين ملف الترشيح إلى تعليمة تصدر، وقد صدرت التعليمة، وهي التعليمة رقم 03-16 المتعلقة بتحديد العناصر التي يتكون منها ملف طلب الاعتماد تحت عنوان تحديد العناصر المكونة للملف المرفق لطلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة.

¹ - انظر المواد من 8 إلى 14، من النظام 01-15، المتعلقة بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

ويتضح من نص المادة 9 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، أن ملف الترشيح للحصول على الاعتماد يجب أن يتضمن طلب الاعتماد ومجموعة من الوثائق المرفقة.

أولاً: طلب الاعتماد.

وهو وثيقة معدة من قبل اللجنة في نموذج محدد ضمن التعليمات 03-16 بعنوان:
- نموذج لطلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة.

- Modèle de demande d'agrément d'intermédiaire en opération de bourse.

ويحتوي هذا النموذج على جملة من البيانات الإلزامية وهي :

تحديد نوع الشخص المعنوي فيما إذا كان شركة تجارية أو بنكا أو مؤسسة مالية، وتسمية الشخص المعنوي، إضافة إلى وجوب تحديد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي طالب الاعتماد، كما يتضمن وضع رقم الهاتف والفاكس من أجل تسهيل الاتصال به، إضافة إلى مكان تقديم الطلب وتاريخه، وموضوع الطلب، ويجب الإشارة إلى الوثائق المرفقة لنموذج الطلب وتتمثل في نموذج الاعتماد، وخطاب تعهد بالالتزام، طبقا للنموذج الموضوع من قبل اللجنة، إضافة إلى قائمة للوثائق المرفقة، وينتهي الطلب بتوقيع المسير للشخص المعنوي طالب الاعتماد¹.

أما بالنسبة لنموذج خطاب التعهد فهو يحتوي المعلومات المتعلقة بتحديد الشخص المعنوي صاحب خطاب التعهد (شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية) وتسميته، وتحديد مقره الاجتماعي وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس، وتاريخ الخطاب².

¹ -Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse .op,cit, anex 02.

² Instruction COSOB n° 16-04 ,op .cit,anex 03.

وينصب موضوع الخطاب على تعهد بالإلتزام لتكملة ملف طلب الاعتماد، إضافة إلى هذه الوثائق يجب إعداد تعهد باحترام قواعد أخلاقيات المهنة المحددة من قبل اللجنة، والتي صدرت تحت عنوان:

- قانون احترام قواعد أخلاقيات المهنة وقواعد الحذر للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .

-Code de déontologie et d'éthique de commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse - COSOB.

والتعهد بالاكتتاب في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم SGBV، كما يلزم الطالب بالتعهد بدفع القسط لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة، والتعهد بالاكتتاب في التأمين ضد مخاطر الضياع، والسرققة، والتخريب للأموال والقيم المقدمة من قبل الزبائن، وينتهي الخطاب بالتوقيع من قبل مسير الشخص المعنوي¹.

ثانيا: الوثائق المرفقة بالطلب.

إضافة إلى الطلب والتعهدات المقدمة فقد حددت اللجنة بموجب التعليمات 03-16 السالفة الذكر الوثائق المرفقة للطلب، وذلك ضمن المادة 02 منها، وتختلف هذه الوثيقة باختلاف شكل الشخص المعنوي المرشح ونوع الاعتماد المطلوب².

1- الوثائق المرفقة الخاصة بالشركات التجارية التي تؤسس خصيصا لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة.

تختلف نوع الوثائق المرفقة للطلب بالنسبة للشركات التجارية التي تهدف أساسا لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، باختلاف نوع الطلب، حيث فرضت اللجنة وثائق أثناء تقديم طلب الترخيص بتأسيس الشركة، ووثائق أخرى تتعلق بطلب الاعتماد المؤقت.

¹ -instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse op.cit,anex 03.

² -Instruction COSOB n° 16-03. I bid.

أ- الوثائق المرفقة أثناء تقديم طلب الترخيص بتأسيس الشركة:

تتمثل الوثائق المطلوبة في نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة، وإذا تعلق الأمر بفرع لشركة تجارية تقدم نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم، إضافة إلى وجوب التعريف بمسير للشركة الذي عين لإدارة شركة الوساطة في عمليات البورصة والذي له سلطة اتخاذ القرارات، وتحمل الالتزامات حيث يجب أن يقدم طالب الاعتماد وثائق تتمثل في شهادة ميلاد، وشهادة السوابق العدلية رقم 3، وتفصيل حول المهام الممارسة من قبل المسير، وذلك ضمن قائمة للمهام الممارسة في الشركات الأخرى والتي كان مساهما فيها، وله فيها حق الانتخاب¹، ويجب تقديم التصريح الشرفي الذي ذكر في التعليمات 02-16 المتعلقة بشرط التصريح الشرفي للمسير².

ويتعين على المسير التصريح بعدم الحكم عليه في أي جريمة من الجرائم التالية :

جناية، اختلاس، أو ابتزاز، أو فساد، أو سرقة، أو نصب واحتيال، أو إصدار شيك دون رصيد، أو خيانة امانة، أو تفليس، أو مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف، التزوير في محررات عامة، أو في محررات خاصة بالتجارة والبنوك، جريمة من جرائم قانون الشركات، إخفاء أموال أو أصول محصل عليها نتيجة لهذه الجرائم، الجرائم المتعلقة بالإتجار بالمخدرات أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وعدم الحكم عليهم في محاكم أجنبية بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه تأسس على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة³.

وبالنسبة للمسيرين المعيّنين للإدارة العامة للشركة، فيجب عليه تقديم الوثائق المتمثلة في نسخة من الشهادة المستلمة والمتعلقة بامتحان التكوين التأهيلي للأسواق المالية، أو كل شهادة معادلة معترف بها من قبل اللجنة، و نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،

¹ - Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, op.cit, article 02.

² - Instruction COSOB n° 16-02 relative aux conditions d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse, du 24 -02-2016, article 02.

³ Instruction COSOB n° 16-02 relative aux conditions d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse op.cit.

وتقرير إخباري مفصل عن الخبرة المهنية المكتسبة، وتصريح شرفي وفق النموذج الذي عرفته اللجنة بموجب التعليمات 16-02¹.

وبالرجوع إلى المادة 03 ف2 من التعليمات 16-02 فإنها تنص على وجوب التزام كل مسير بتقديم تصريح شرفي يبين من خلاله عدم إدانته بأي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 2.

ب- الوثائق المرفقة إذا تعلق الأمر بالاعتماد المؤقت، أو بطلب الاعتماد النهائي:

تتمثل الوثائق المتعلقة بطلب الاعتماد المؤقت، إجمالاً في الاستمارة رقم 01 الملحقة بالتعليمات 16-03، التي تتضمن في محتواها وضع معلومات متعلقة بالشركة من حيث تسميتها، ومقرها الاجتماعي، والمؤسسين بأسمائهم، وعناوينهم، والمسيرين، ومفتشي الحسابات، ورأس مال الشركة، وكيفية توزيعه بين الشركاء، وتحديد الأنشطة المرغوب ممارستها في إطار نشاط الوساطة، والتعريف بالمسؤول عن المطابقة، إضافة إلى الوسائل التقنية التي سيستغلها طالب الاعتماد لاحقاً، وأنظمة الأمان².

كما يجب تقديم نسخة من العقد التأسيسي النهائي للشركة، إضافة إلى نسخة من عقد الملكية، أو إيجار محلات مخصصة لممارسة العمل، و نسخة من مشروع إجراءات العمل والمراقبة الداخلية، والكشف وتسيير تضارب المصالح، وتدابير مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ونسخة من مشروع مخطط الشركة موضحاً مختلف المصالح، ونسخة من مشروع اتفاقية فتح حساب السندات أو ما يشابهها أو اتفاقية التفويض لصاحب حساب السندات إضافة إلى نسخة من مشروع أمر البورصة للقيام بعمليات، ونموذج التعهد بالالتزام، المتعلق باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة المحددة من قبل اللجنة، والاكنتاب في جزء من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV ، إضافة إلى وصل دفع

¹ -Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, op,cit anex03.

² - Instruction COSOB n° 16-03 , relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse , op,cit,anex 01.

المساهمات الخاصة بصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة، والاكتتاب في التأمين على المسؤولية المدنية ضد مخاطر الضياع، أو السرقة أو تخريب أموال الزبائن، وإذا تعلق الأمر بطلب الاعتماد النهائي فإنه يجب فقط إضافة نسخة من وصل دفع مبلغ الإكتتاب في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم (SGBV) الى الملف¹.

2- الوثائق المرفقة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

إذا تعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية فإنه إضافة إلى نموذج الطلب المذكور يرفق الطلب بوثائق أثناء طلب الاعتماد المؤقت، وأخرى أثناء تقديم الطلب النهائي، ويكمن الفرق بين الاعتماد المؤقت والنهائي في أن الاعتماد المؤقت ينقصه الإكتتاب في رأس مال ش ت ب ق م، وتتمثل الوثائق المرفقة في:

أ- بالنسبة لطلب الاعتماد المؤقت:

يرفق الطلب بوثائق وهي نموذج الاستمارة رقم 2 الملحقة بالتعليمة 16-03 السابقة الذكر، والتي تحمل عنوان استمارة طلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية، وتحتوي على جملة المعلومات عن طالب الاعتماد، منها ماهي معلومات عامة تشمل عنوان المؤسسة، ورأس مالها، ومقرها الاجتماعي، وموضوعها الرئيس، إضافة إلى مسيرها وكيفيات تقسيم رأس المال الاجتماعي، ويبين فيها جملة الأنشطة التي يختارها المرشح لمزاومتها في طار الوساطة في عمليات البورصة².

أما بالنسبة لمسؤول الهيكل المخصص للوساطة في عمليات البورصة يجب تقديم شهادة ميلاد، وشهادة السوابق العدلية رقم 3، ونسخة من الشهادة المستلمة المتعلقة بامتحان التكوين التأهيلي للأسواق المالية، أوكل شهادة معادلة معترف بها من قبل ل ت م ع ب ونسخة من الشهادات المحصل عليها، إضافة إلى تقرير إخباري مفصل عن الخبرة المهنية

¹ - Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, op.cit , articl2.

² - Instruction COSOB n° 16-03 relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse , op cit« formulaire2

المكتسبة، ونسخة من مشروع إجراءات العمل، والمراقبة الداخلية، والكشف وتسيير تضارب المصالح وتدابير مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب تقديم نسخة من مشروع مخطط الهيكل المخصص للوساطة في عمليات البورصة مع توضيح مختلف الخدمات، وكيفية إرتباطها بالإدارة العامة، ونسخة من مشروع اتفاقية فتح حساب السندات أو ما يشابهها، ونسخة من مشروع أمر البورصة لتنفيذ الأوامر، والعمليات على السندات كما يجب ملء وثيقة تعهد بالالتزام، مطابقة للنموذج الملحق والمتعلقة بإحترام قواعد أخلاقيات المهنة السارية، والاككتاب أو المساهمة في جزء من رأسمال SGBV، ودفع المساهمات الخاصة بصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة، والاككتاب في التأمين على المسؤولية المدنية ضد مخاطر الضياع، أو السرقة أو تخريب أموال الزبائن¹.

ب - بالنسبة لطلب الاعتماد النهائي:

لابد من تقديم نسخة من العقد الذي يثبت دفع مبلغ الاككتاب في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة(SGBV)².

للإشارة فإن المشرع قد حدد كفايات الاككتاب في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة(SGBV)، وقيمته، وذلك بموجب النظام 02-97، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال (SGBV)، كما أن هذه الشركة في الأصل تؤسس بين الوسطاء بحصص متساوية، والمحددة بمليوني دينار جزائري، حيث يتم زيادة رأس مال الشركة في حالة اعتماد وسيط جديد، ولا يتم نقصانه إذا انسحب وسيط، لأن الوسطاء ملزمون بشراء حصته في الشركة بالتساوي³.

¹ - Instruction COSOB n° 16-03 relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, op cit, formulaire2.

² Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, op.cit.

³ - النظام 01-97 المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال ش إ ب ق م المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق ل 18 نوفمبر 1997، ج ر عدد 87، المعدل والمتمم بالنظام 03-04، المادتين 2، 3.

الفرع الثاني: كيفية الرد من قبل اللجنة.

بعد إتمام الوثائق المطلوبة واستيفاء الشروط الموضوعية يتم تقديم الملف إلى ل ت م ع ب لدراسة مدى استيفاء الشروط الشكلية والرد على طالب الإعتماد بالموافقة، أوالرفض ويختلق رد اللجنة حسب طبيعة الشخص المعنوي.

أولاً: إذا خص الرد بنك أو مؤسسة مالية.

حدد المشرع من خلال النظام 01-15 نوع القرار الذي تتخذه اللجنة إذا كان الرد إيجابيا وهو قرار منح إعتماد مؤقت للبنك أو المؤسسة المالية¹.

ويعتبر الاعتماد مؤقتا حتى يكتب الوسيط في رأسمال شركة بورصة القيم SGBV، حيث يعلم الوسيط اللجنة التي تجعل الاعتماد نهائيا².

ثانياً: إذا خص الرد شركة تجارية تهدف أساسا إلى الوساطة في البورصة.

يختلف الأمر عن البنك أو المؤسسة المالية، حيث ترسل اللجنة إلى الشركة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، ويجب تأسيس الشركة التجارية خلال هذا الأجل وبعد التأسيس تعيد الشركة تقديم طلب الاعتماد بإتمام الوثائق المطلوبة، وهي الوثائق المحددة بموجب التعليمات 02-16، التي تتضمن التصريح بسمعة المسيرين³.

وفي حالة موافقة اللجنة على الطلب ترسل للطالب قرار اعتماد مؤقت، ولا يصبح نهائيا إلا بعد الاككتاب في رأسمال SGBV، حيث يعلم الوسيط اللجنة لتجعل الاعتماد نهائيا⁴.

¹ - انظر المادة 10 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المادة 13 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³ - انظر المادة 11 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁴ - انظر المادة 13 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

المطلب الثاني: عوارض الاعتماد والضمانات الممنوحة لطالب الاعتماد.

عوارض الاعتماد هي تلك التغيرات التي قد تطرأ على الاعتماد جراء وقوع حوادث طارئة، أو تغير قد يطرأ على الشخص المعنوي المعتمد فيؤدي إلى عجزه عن تحقيق أمن زبائنه والوفاء بالتزاماته، وكما أسلفنا الذكر فإن الاعتماد هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية، وبالتالي فهو عرضة للسحب، أو الإلغاء أو التعديل.

وقد خصها المشرع الجزائري بالفرع الرابع من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم¹.

كما أن الشركات التجارية والبنوك والمؤسسات المالية التي تزاول نشاط الوساطة قد تتعرض للتصفية، أو الإفلاس، أو الاندماج، ولم تترك اللجنة من خلال النظام 01-15 الحلول وفق الأحكام العامة للقانون بل وضعت ضوابط وحلولا لها من الفعالية ما يضمن حقوق الزبائن.

أما الضمانات فهي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع لضمان حقوق المترشح للاعتماد، أو للوسيط المعتمد أمام السلطة الواسعة التي منحت للجنة، وسنتطرق إلى التغيرات التي قد تمس قرار الاعتماد، ثم التغيرات التي قد تطرأ على الوسيط في حد ذاته أولاً، ومنتطرق إلى الضمانات التي وضعها المشرع لضمان حقوق المترشح للاعتماد أو الوسيط المعتمد ثانياً.

الفرع الأول: العوارض التي تطرأ على قرار الاعتماد أو على الشخص المعنوي المعتمد للوساطة في عمليات البورصة.

قد تتغير الظروف التي في ظلها تم تقديم ملف الترشح للحصول على الاعتماد فيؤدي ذلك مباشرة إلى التأثير على القرار سواء بالتعديل، أو السحب، أو توقيف النشاط، كما أن الشخص المعنوي طالب الاعتماد قد يكون محل تغيرات، سواء كانت بإرادته أو تحت تأثير قوى خارجية عن إرادته.

¹ - انظر المواد 15، 16، 17، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

أولا : التغييرات التي تطرأ على قرار الاعتماد.

قد يكون الاعتماد محل سحب أو تعديل حسب ما تراه اللجنة مناسبا لحفظ حقوق زبائن الوسيط، والسحب ليس المقصود به سحب القرار الإداري بناء على دعوى يرفعها الوسيط وفق ما أقرته أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما هو تدخل من اللجنة بشكل مباشر بناء على السلطة الممنوحة لها.

1- سحب الاعتماد أو تحديده أو توقيف النشاط .

ويقصد بالسحب في مفهوم القانون الإداري إعدام القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره ويعد كأن لم يكن، فالسحب يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وتسقط كل آثاره وتوابعه، أما الإلغاء فهو إعدام القرار بالنسبة للمستقبل فقط¹.

ويعتبر الاعتماد الممنوح للوسيط ترخيصا لمزاولة المهنة، وهو في ذات الوقت وسيلة لحماية حقوق المستثمرين في القيم المنقولة، وبما أن الترخيص لا يمنح إلا بتوفر جملة من الشروط والضمانات اللازمة فإن اللجنة تتمتع بسلطة تقدير مدى ملائمة سحب الاعتماد²، وقد أقر المشرع الجزائري للجنة الحق في سحب الاعتماد، أو توقيف نشاط و ع ب ، من خلال النظام 01-15³، وعلق ذلك على وجود حالتين وهما :

الحالة الأولى: إذا لم يعد الوسيط يفي بشروط الاعتماد.

إذا لاحظت اللجنة أن الوسيط لا يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه وذلك اثناء المعاينات التي تجريها فان لها السلطة لإصدار قرار سحب الاعتماد⁴، ويرى

¹- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية فقهية، الطبعة 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص231.

²- أيت مولود فاتح ، المرجع السابق ، ص 378.

³- انظر المادة 17 من النظام 01-15 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁴- ما يلاحظ أن اللجنة استعملت مصطلح السحب (retrait) عوض الإلغاء وهذا في رأيي الشخصي خطأ من المشرع في الصياغة القانونية حيث كان من الأفضل والأنسب وضع مصطلح الإلغاء عوض السحب، وذلك لتفادي التفسير الخاطئ للنصوص القانونية، حيث أن آثار كل مصطلح تختلف كليا عن الآخر.

الأستاذ آيت مولود فاتح أن قرار السحب له طابع حمائي، وذلك لتفادي المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر بفعل غياب الضمانات المقررة لصالحه بموجب الأحكام القانونية¹، وتعد من قبل الضمانات تلك الشروط المحددة بموجب النظام 01-15، ولا سيما تلك الشروط الموضوعية المذكورة سابقاً، التي تعتبر وسيلة لضمان حقوق الزبائن والحفاظ على سلامة السوق.

الحالة الثانية: إذا كانت تصرفات الوسيط ضارة بزبائنه أو بسلامة السوق².

ومن أمثلة ذلك أن يرتب الوسيط رهونا على ممتلكاته، أو أن يتنازل عن حقوقه للغير إضراراً بزبائنه، أو القيام ببيع وسائله المستخدمة في عمليات الوساطة مما ينقص من قدرته على مزاوله الأنشطة التي منح له الاعتماد بشأنها.

2- تعديل الاعتماد.

يكون تعديل الاعتماد إما بزيادة في نوع الأنشطة المحددة في الاعتماد أو بحصرها ويكون ذلك إما بناء على طلب من الوسيط المعتمد أو تلقائياً من قبل اللجنة.

أ- تعديل الاعتماد بناء على طلب الوسيط المعتمد .

أوجب المشرع من خلال المادة 15 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، على كل وسيط يرغب في تمديد أو حصر الأنشطة أن يقدم طلب إلى اللجنة، كما منح اللجنة الحق في دراسة الطلب والتحقيق فيه شأنه شأن طلب الاعتماد الأول.

¹ - آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 379.

² - انظر المادة 7 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم .

ب- تعديل الاعتماد بالارادة المنفردة ل اللجنة.

باستطاعة اللجنة أن تحصر النشاط إذا توفرت إحدى الحالتين وهما حالة عدم وفاء الوسيط بشروط الاعتماد، وحالة قيامه بتصرفات ضارة بزيائنه، وهما نفس الحالتين اللتين ترتبان سحب الاعتماد، أو إيقافه وذلك وفقا للسلطة التقديرية للجنة¹.

ثانيا: التغييرات التي قد تطرأ على الوسيط المعتمد.

بما أن الوسيط في عمليات البورصة يكون شركة تجارية أو بنكا أو مؤسسة مالية فإن هذا الشخص المعنوي قد يكون عرضة للإلغاء سواء بالحكم بشهر إفلاسه، أو بانتهاء مدة حياته ودخوله مرحلة التصفية، أو باندماجه في وسيط آخر أو شركة أخرى، ولم يترك المشرع من خلال النظام 01-15 الأمر دون الفصل فيه، وتحديد النتائج التي تترتب على تغيير شكل الوسيط المعتمد.

أ: حالة اندماج الوسيط .

الإندماج عبارة عن اتحاد أو شركة، حيث عادة تقوم البنوك الناجحة بشراء البنوك الفاشلة أو المتعثرة، ويكون ذلك فرصة للبنوك الناجحة على اعتبار أن شرائها يكون بسعر منخفض، ومقابل ذلك تكون للبنوك الفاشلة فرصة للاستفادة من الاسم التجاري أو السمعة التجارية للبنك الناجح (المشتري)².

ويقسم جانب من الفقهاء إندماج البنوك إلى نوعين، فالنوع الأول هو اندماج بنك مع بنك آخر يسمى بالبنك المستهدف أو المدموج، بحيث تزول الشخصية المعنوية للبنك المدموج، والنوع الثاني وهو اندماج بنكين أو أكثر وفي هذه الحالة تنقضي الشخصية المعنوية، ويسمى هذا النوع بالدمج بالاتحاد Consolidation³.

¹ - انظر المادة 17 ، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - عبد الفتاح اسماعيل، عبد الغفار على حنفي، الأسواق المالية، أسواق رأس المال، البورصات والبنوك، د ط ، الدار الجامعية، عام 2009، ص338.

³ - عبد الفتاح اسماعيل ،عبد الغفار على حنفي، المرجع السابق، ص 339.

يتم اندماج الوسيط إما عن طريق المزج أو الضم أو الانفصال، وقد وضع المشرع من خلال النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، تدابير من أجل حماية السوق والزبائن، وتتمثل في إلغاء اعتماد الوسيط المدمج بمجرد زوال شخصيته المعنوية، وحفظ فوائد زبائن الوسيط الذي ألغي اعتماده وزالت شخصيته المعنوية¹.

ب: حالة افلاس أو تصفية الوسيط في عمليات البورصة.

إذا تعرض الوسيط للإفلاس، أو تم توقيف نشاطاته، أو حله فإن أموال زبائنه تصبح في خطر ولحمايتها وضع المشرع جملة من الإجراءات والتدابير لمنع الوسيط المفلس من القيام بأعمال ضارة بزبائنه، وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير في منع الوسيط من استعمال أموال الزبائن لتسديد ديونه، وتعيين وسيط يتولى تسوية القضايا العالقة للوسيط المفلس، أو الوسيط الممنوع من مزاوله الوساطة، إضافة إلى إبقاء الأعمال السابقة للشطب تحت علم اللجنة كأعمال التصفية².

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للوسيط.

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، إلى الضمانات الممنوحة لطالب الاعتماد فيما يخص قرارات اللجنة التي قد لا تكون مرضية له، سواء تعلق الأمر بحصر النشاط جزئيا أو كلياً، بشكل مؤقت أو دائم، أو رفض طلب الاعتماد أو أي قرار صادر عن اللجنة يمس بمصالح الوسيط، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المعدل والمتمم بالقانون 04-03، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذلك، حيث نص بموجب المادة 9 منه على جملة من الضمانات، وهي تعليق قرارات اللجنة، ومنح حق الطعن للوسيط أمام مجلس الدولة.

¹ - انظر المادة 16 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المادة 17 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

أولاً- تعليل قرارات اللجنة.

فرض المشرع على اللجنة تعليل قراراتها المتعلقة برفض الإعتماد أو تحديده حيث نص على ذلك المرسوم التشريعي 93-10 سابق الذكر¹.

وبما أن قرار رفض منح الاعتماد هو قرار إداري فإن تسيبيه يعتبر ركنا من أركان القرار الإداري، ويترتب على تخلفه البطلان شكلا، ويكون القرار مسببا بمعنى استناده إلى مجموعة أسباب وعلل بررت إصداره ووجوده².

ثانياً- الطعن في قرارات اللجنة.

الطعن الذي يحق لطالب الاعتماد ممارسته هو الطعن بالإلغاء ضد القرار المتعلق برفض منح الاعتماد من قبل اللجنة، ويقوم هذا الطعن على أوجه، وهي تلك العيوب الأربعة التي تصيب أركان القرار الإداري ، وهي عيب السبب، وعيب الاختصاص، ومخالفة القانون(عيب المحل)، وعيب الشكل و الإجراءات(الانحراف بالسلطة أوالتعسف في استخدامها)³.

تتمثل أهم النقاط التي يركز عليها الطعن في تحديد الجهة القضائية المختصة، والآجال المحددة لتقديم الطعن، والفصل فيه فيما يلي .

أ - الجهة المختصة بالنظر في الطعن :

منح المشرع الجزائري للوسيط في عمليات البورصة الحق في الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 السابق الذكر على ما يلي:

¹- انظر المادة 9 ف 1 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 140 .

³- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005،ص

« يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة »¹.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من القانون العضوي 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 نجد أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص لمجلس الدولة للفصل بصفة ابتدائية نهائية في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة².

وبموجب المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 يكون المشرع قد منح الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في القرارات الصادرة عن اللجنة.

ب- الآجال المتعلقة بالطعن :

يتعلق الأمر بالآجال المحددة لتقديم الطعن، والمدة التي يجب على القضاء خلالها الفصل فيه.

1- الأجل المتعلق برفع الطعن من قبل الوسيط:

حددت المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أجل رفع الطعن من قبل الوسيط بمدة شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

2- أجل البت في الطعن المقدم:

حددت المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم ، في فقرتها الأخيرة المدة التي يبت فيها مجلس الدولة في الطعن المقدم ويصدر قراره في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن³.

¹- انظر المادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

²- القانون العضوي 98-01، المحدد لاختصاص مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، الصادر في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37 ، لعام 1998، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المادة 9 .

³- انظر المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10 قبل التعديل بموجب القانون 03-04 ، لم تكن تنص على نوع الطعن الذي يحق لطالب الاعتماد تقديمه ، ولا الأجل المحدد لذلك، إضافة إلى عدم النص على الأجل المحدد لمجلس الدولة للبحث في الطعن، بل أضيفت هذه الضمانات بموجب القانون 03-04 .

الفصل الثاني: آثار منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة .

إذا استوفي المترشح للاعتماد كوسيط في عمليات البورصة كل الشروط الموضوعية والشكلية، فإن اللجنة تصدر قرار الاعتماد، الذي يترتب عليه الترخيص للوسيط بمزاولة جملة من الأنشطة، منها ما يتعلق بالتداول على القيم المنقولة، ومنها ما يتعلق بأنشطة استشارية، كنشاط الإرشاد في مجال توظيف الأموال، ونشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمالها، أو إدماجها

كما يترتب على إصدار قرار الاعتماد منح الوسيط حقوقاً، وذلك بعد قيامه بالواجبات المفروضة عليه، وتتمثل حقوق الوسيط في الحق في تحصيل عمولات من الزبائن مقابل الخدمات المقدمة، والحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة، أما الواجبات التي تقع على عاتقه فهي تختلف بحسب الجهة التي يقدم لها الواجب، وهي واجبات ذات طابع عام، وواجبات ذات طابع خاص¹.

وسأنتظر في المبحث الأول إلى أنشطة الوسيط في عمليات البورصة، وفي المبحث الثاني سأنتظر إلى واجبات وحقوق الوسيط في عمليات البورصة.

¹ - انظر المادتين 56،55 من النظام 01-15 المتعلق بشروط لاعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم .

المبحث الأول: أنشطة الوسيط في عمليات البورصة .

خولت ل ت م ع ب من خلال النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، للوسيط صلاحية القيام بأنشطة، منها ما يتعلق بالتداول على القيم المنقولة، ومنها ما يتعلق بالإرشاد، فأنشطة التداول على القيم المنقولة تتجسد في صورتين، الأولى تتعلق بالتفاوض بخصوص تداول القيم المنقولة سواء تعلق الأمر بالتفاوض للحساب الخاص، أو التفاوض لحساب الغير، والثانية تتعلق بالاستثمار المباشر، حيث تتجسد أنشطة الاستثمار المباشر في نشاط تسيير الحافظة بموجب عقد توكيل التسيير، ونشاط توظيف الأموال، أما أنشطة الإرشاد فتتمثل في الإرشاد في مجال توظيف الأموال، وإرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس مال وإدماجها.

المطلب الأول: الأنشطة المتعلقة بالتداول على القيم المنقولة.

ضبطت ل ت م ع ب من خلال النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، الأنشطة المتعلقة بالتداول على القيم المنقولة¹، كما هو الحال بالنسبة للنشاط المتعلق بالاستثمار المباشر، وتتجسد أنشطة الاستثمار المباشر في نشاط تسيير الحافظة بموجب توكيل ونشاط توظيف الأموال².

وقد عرفت اللجنة التداول، بأنه ربط الصلة بمقابل مالي بين شاري القيم المنقولة وبائع لها وينصب احتكار التداول المسند إلى الوسيط في عمليات البورصة، على القيم المنقولة المقبولة للتداول في البورصة³.

الفرع الأول : نشاط التفاوض .

حتى يتسنى فهم نشاط التفاوض يجب الإحاطة بتعريفه وضوابط ممارسته ثم أشكاله.

¹ - انظر المواد من 18 الى 25 من النظام 01-15 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المواد من 25 الى 27 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³ - نشرية ل ت م ع ب ،حول سير البورصة ،سنة 2004 .

أولاً : تعريف التفاوض وضوابط ممارسته .

اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف للتفاوض، وذلك وفق معيار الغرض من عملية التفاوض في حد ذاتها، فهناك من يعرفه استناداً إلى العلاقات الدولية، وهناك من يعرفه انطلاقاً من العلاقات الفردية، كما يعرف من وجهة نظر الاقتصاديين بتعاريف تختلف عن وجهة نظر السياسيين.

- تعريف التفاوض.

التفاوض المقصود بالتعريف هو التفاوض من وجهة نظر الاقتصاديين، المتعلق بالقيم المنقولة أو بالأسواق المالية، وذلك كون التفاوض في المجالات الأخرى كالمجال السياسي أو الدولي، يختلف في عناصره، وأهدافه عن التفاوض في مجال القيم المنقولة، ويعرف البعض التفاوض في القيم المنقولة بأنه عقد مالي بين صاحب النشاط وهو الوسيط في عمليات البورصة، وصاحب الخيار وهو الزبون، الذي يكتسب الحق في الشراء (خيار الشراء) أو البيع (خيار البيع) في تاريخ محدد، أو خلال مدة زمنية محددة ويسعر محدد مسبقاً¹.

كما يعرف بأنه كل تبادل للأفكار بنية تغيير العلاقات، وكل اجتماع للإتفاق على أمور محل إختلاف².

كما يمكن تعريف التفاوض في القيم المنقولة بأنه، ذلك العمل الذي يقوم به الوسيط في عمليات البورصة من أجل إقناع الغير بشراء أو بيع القيم المنقولة بأسعار تتوافق مع طلبات الباعة والمشتريين.

ثانياً: أشكال التفاوض في القيم المنقولة.

ينقسم التفاوض إلى قسمين، وذلك وفق معيار المصلحة المحققة من ورائه حيث يمكن تمييز نوعين من التفاوض، النوع الأول وهو التفاوض لحساب الزبائن، والثاني وهو التفاوض للحساب الخاص.

¹- Joél priolon, les marches financiers ,Agro paris Tech , novembre2012,p36.

²- حازم عبد الرحمن ، أسس التفاوض ، ط1، المكتبة الاكاديمية للنشر ، القاهرة، مصر ، 1998 ، ص 18.

1- التفاوض لحساب الزبائن:

وسنعرف التفاوض ثم ضوابط ممارسته

أ- تعريف التفاوض لحساب الزبائن:

يعرف التفاوض لحساب الزبائن أنه ذلك النشاط المتعلق بقيام الوسيط بإجراء عمليات على الأموال التي يستلمها من الزبائن، وينصب على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية التفاوض في القيم المنقولة لحساب الغير للوسطاء في عمليات البورصة من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.²

ب- ضوابط ممارسة نشاط التفاوض لحساب الزبائن:

وضع المشرع جملة من الشروط هي بمثابة ضوابط للممارسة نشاط التفاوض لحساب الزبائن، وذلك ضمن الفرع الأول من الباب الثاني من النظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، بموجب المواد 18 إلى 22 وهي:

- حفظ الأموال المستلمة من الزبائن لدى البنوك.

يعتبر هذا الشرط وسيلة للحفاظ على أموال الزبائن، وقد ألزم المشرع الوسيط إذا كان شركة تجارية عملها الأساسي هو الوساطة، بوضع الأموال المستلمة من الجمهور، لغرض التوظيف والتداول لدى البنوك، وذلك لسبب وجيه، وهو أن وظيفة تلقي الأموال من الجمهور

¹ هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 ص 51.

² انظر المادة 7 ف 2 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

هي وظيفة مخولة للبنوك التجارية دون سواها، وفق ما نص عليه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.¹

- الفصل بين الأموال الخاصة وأموال الزبائن.

ويخص هذا الشرط الوسطاء في عمليات البورصة الذين يكتسبون التأهيل القانوني من اللجنة لممارسة نشاط ماسكي الحسابات حافظي السندات.²

- حصر مجال استخدام أموال الزبائن لمصلحتهم فقط.

وذلك سواء للوفاء بالتزاماتهم أو لضمان ديون في ذمتهم.

- توقيع اتفاقية فتح الحساب بين الوسيط وزبونه.

حيث يتم تحديد شروط استعمال الحساب، وحقوق وواجبات كل طرف بموجب اتفاقية فتح الحساب، وسنفضل في هذا من خلال واجبات الوسيط تجاه الزبائن.³

2- التفاوض للحساب الخاص:

منح المشرع بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، للوسطاء في عمليات البورصة الحق في ممارسة التفاوض للحساب الخاص.⁴

يجب شرح وتعريف التفاوض للحساب الخاص أولاً، ثم ذكر الخصوصية التي تميزه عن التفاوض لحساب الزبون.

¹- انظر المادتين رقم 60 و70. الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض .

²- انظر المادة 18 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³- انظر المادة 19 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁴- انظر المادة 7 فقرة 8، من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أ- تعريف التفاوض للحساب الخاص:

عرف المشرع التفاوض للحساب الخاص من خلال النظام 01-15 المتعلق بشروط إعتداد الوسيط في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، بأنه ذلك النشاط المتعلق بقيام الوسيط المعتمد في عمليات البورصة، بصفقات تخص قيمة منقولة، واحدة، أو عدة قيم باستخدام رؤوس أمواله الخاصة¹.

وبالنظر في التعريف فإن المشرع قد حدد معيار ملكية الأموال المستخدمة في الصفقات لتحديد تعريف للتفاوض للحساب الخاص.

ب- آثار التفاوض للحساب الخاص:

يترتب على ممارسة نشاط التفاوض للحساب الخاص أثرين أساسين وهما تحمل الوسيط بشكل منفرد تبعه العملية سواء ربح أو خسارة، واستخدام الوسيط لأمواله الخاصة فقط دون أموال زبائنه.

الفرع الثاني: أنشطة الاستثمار المباشر.

تتعلق هذه الأنشطة بتلك العمليات التي يقوم بها الوسيط بصفة مباشرة دون الحاجة إلى التقيد بصدور أوامر البيع أو الشراء من الزبون الذي يملك زمام الأمور المتعلقة بتحديد السعر والوقت، وتتجسد هذه الأنشطة في نشاط تسيير الحافظة للغير بموجب توكيل، ونشاط توظيف الأموال.

أولاً: تسيير المحفظة للغير بموجب عقد توكيل التسيير.

نظراً لما يقتضيه السوق المالي من استعلام حول أوضاعه قبل اتخاذ أي قرار استثماري، وذلك بترجيح المزايا المالية وتقدير المخاطر التي قد تتعرض لها الأموال، فإن الزبائن يعهدون إلى الوسيط في عمليات البورصة من أجل إدارة محافظهم مقابل عمولة

¹ - انظر المادة 2 ف 3، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسيط، وواجباتهم، ومراقبتهم.

يحددها الوسيط مسبقاً، وقد يدير الوسيط عدة محافظ في آن واحد وفق نموذج الإدارة الجماعية للمحافظ¹.

وحتى يتمكن الوسيط من تسيير المحفظة يجب أن يبرم عقد توكيل التسيير مع الزبون أو مسير الشخص المعنوي مالك المحفظة²، كما يجب عليه أن يتقيد بالالتزامات التي حددها المشرع حفاظاً على أموال الزبائن.

1- تعريف محفظة القيم المنقولة وأنواعها:

حتى يتسنى فهم الاستثمار في محفظة القيم المنقولة، يجب الإحاطة بتعريف محفظة القيم المنقولة ثم ذكر أنواع المحافظ.

أ- تعريف محفظة القيم المنقولة:

المحفظة هي عبارة عن تشكيلة، أو توليفة، أو مجموعة من الأدوات الإستثمارية يمسكها المستثمر بهدف تحقيق عائد معين، عند مستوى معقول من المخاطر، من خلال تنويع مكوناتها وفقاً لأساليب علمية صحيحة³.

أما القيم المنقولة فهي سندات مالية قابلة للتداول، يصدرها كيان قانوني (شركة جماعة هيئة عمومية أو خاصة)، يرغب في الحصول على تمويل يوجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، وتشهد هذه السندات لأصحابها بحيازتهم جزء من رأس المال (مساهمون)، أو بامتلاكهم حق دئنية على الذمة المالية للكيان المصدر⁴.

ب- أنواع المحافظ :

¹- حمليل نواره، المرجع السابق ص 408.

²- انظر المادة 23 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³- حمليل نواره، المرجع السابق، ص 409.

⁴- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بعنوان الاستعلام عن القيم المنقولة، سنة 2004.

يمكن تقسيم الحافظة إلى عدة أنواع وفق معايير تقسيم مختلفة إلا أن أهمها هو التقسيم الذي يقوم وفق معيار الأهداف المفضلة، ووفق هذا المعيار نجد:

- الحافظة ذات هدف المردود المنتظم:

وهي الحافظة التي يكون مردودها منتظما، وعلى العموم فإن الحافظة مكونة من حصة من السندات ذات الطراز الأول وهي سندات الخزينة.¹

- الحافظات الحذرة:

وهي حافظات متنوعة تضمن تنسيقا بين انتظام الدخل ونموه، وكذلك تحكما بين دخل ذي مدى قصير ودخل ذي مدى طويل.²

- الحافظات ذات هدف النمو:

ويتمحور تسيير هذا النوع من الحافظات على النمو، ويرتكز بذلك على الأرباح الآنية، والقادمة، ويتكون هذا النوع من الحافظات أساسا من أسهم المؤسسات التي تظهر توجهها إلى تحقيق الفوائد.³

- الحافظات الجريئة.

وهي حافظات متحركة جدا ، تسعى دوما لاغتنام الفرص ، وترمي إلى الحصول على فوائض القيمة بالقبول بدرجة الخطر المرتفعة نوعا ما.⁴

- الحافظات المضاربة:

تتكون أساسا من أسهم المضاربة ، وخيارات ، وسندات الإكتتاب ، وتسعى إلى الحصول على فوائد سريعة ، وتقبل مقابل ذلك بدرجة خطر مرتفعة.¹

¹ - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، دليل القيم المنقولة ، ص 15.

² - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، دليل القيم المنقولة ، ص 15.

³ - المرجع والموضع نفسه.

⁴ - المرجع والموضع نفسه.

2- عقد توكيل التسيير:

حتى يتمكن الوسيط المعتمد في عمليات البورصة من تسيير المحفظة يجب عليه إبرام عقد توكيل التسيير مع مالك المحفظة، ويعتبر هذا العقد شرطا لا يمكن تسيير المحفظة من دونه

أ- تعريف عقد توكيل التسيير.

هو عقد بين صاحب المحفظة والوسيط، موقع من الطرفين، يحدد من خلاله طبيعة العمليات، وشروط تشغيل الحساب، وأجرة المسير².

الأقرب من العقود التجارية إلى عقد توكيل التسيير هو عقد الوكالة بالعمولة، والذي يعرف أنه، عقد بين الوكيل والموكل حيث يعمل الوكيل باسمه الخاص، ولحساب موكله مقابل عمولة يتفق عليها الطرفان مسبقا، فتنصرف إلى الوكيل كل الإلتزامات التي يرتبها العقد مع الغير، ولا تنشأ بين الموكل والغير أي علاقة مباشرة³.

ب- البيانات الاجبارية في عقد توكيل التسيير .

يجب أن يحدد في العقد جملة من البيانات حددها النظام 01-15، وتتمثل في طبيعة العمليات التي يقوم بها الوسيط (بيع، شراء، الاحتفاظ بها لوقت معين، استبدالها بقيم معينة)، وشروط تشغيل الحساب كالعمولة التي يتلقاها الوسيط أو الأجرة التي يتلقاها المسير مقابل عمله⁴.

وقد أحالت اللجنة تحديد الشروط التي يتضمنها العقد على تعليمة تصدر في ما بعد⁵.

¹- المرجع والموضع نفسه.

²- انظر المادة 23، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³- احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، العقود التجارية، الجزء الرابع، د ط، د د ن، الجزائر، د ت ن، ص 186.

⁴- انظر المادة 23 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁵- اللجنة من خلال النظام 01-15 بموجب المادة 23 ف4، قد أحالة على تعليمة تصدر تحدد الشروط التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي إلا انهم تصدر بعد هذه التعليمة، وقد اب لغت من قبل المسؤول عن السوق في مقابلة أن التعليمة

ثانيا : نشاط توظيف الأموال .

خولت ل ت م ع ب للوسيط صلاحية توظيف الأموال بموجب المادة 31 من النظام 01-15 حيث جاء في مضمون المادة إمكانية توظيف السندات لحساب مصدرها طبقاً للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، وبالرجوع إلى هذه المادة فقد حددت الشركات التي تلجأ علنا للادخار بمفهومها، وهي الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك الشركات التي تلجأ إلى توظيف سنداتها، مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية، أو الوسطاء في عمليات البورصة¹.

فالدور الذي يلعبه الوسيط بين الشركة المصدرة للسندات والمكتتبين فيها دور فعال، إذ لا يمكن الإستغناء عنه، حيث يتم الإشارة إليه في واجهة العرض ويحدد أيضا في تقديم عملية العرض².

وإذا كان توظيف الأموال يتطلب وجود سندات مقبولة للتداول فيجب أن نوضح ماهي السندات المقبولة للتداول، ودور الوسيط في عملية توظيف الأموال.

1- السندات المقبولة للتداول:

تمهيدا لصناعة السوق المالية في الجزائر، وفي بداية التسعينات أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 91-169، المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، وذلك ليضع ضوابط لقبول القيم المنقولة للتداول في

قيد الإصدار حيث يتطلب الوقت اللازم لتوقيعها من قبل الوزير المكلف بالمالية مدة 9 أشهر تقريبا من تاريخ استلامها، ويعتبر هذا قيدا على استقلالية اللجنة حيث يرى البعض أن توقيع الوزير هو إجراء شكلي لا يمس باستقلالية اللجنة، إلا أنه واقعا يعتبر عائقا كبيرا أمام نفاذ الأنظمة والتعليمات الصادرة عن اللجنة .

¹ - انظر المادة 43، المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

² - نموذج عرض لجوء علني للادخار ، لشركة بيوفارم ، الوسيط المعتمد بنك الجزائر الخارجي ، BEA ، وثيقة ملحق رقم 06.

البورصة، التي نظمها لاحقا بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وقد نص المرسوم التنفيذي على إلزام المؤسسات التجارية التي تتأسس في شكل شركات رؤوس أموال، بإصدار أسهمها، وحصص الشركاء فيها وسنداتها، في شكل سندات موافقة لنموذج تنظيمي معتمد من اللجنة، كما نص المرسوم على إصدار القيم المنقولة القابلة للتفاوض، وفق الشكل المحدد من قبل اللجنة، وبعد الترخيص منها، إضافة إلى وجوب نشر الإعلان الإخباري¹.

ومن خلال المادتين 4 و 6 من المرسوم 91-169 يتضح أن اللجنة هي الجهة المخولة بصفة حصرية لقبول السندات التي تصدرها الأشخاص المعنوية للتداول في البورصة.

كما حدد النظام 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 شروط قبول القيم للتداول، وذلك في الفصل الثاني بعنوان قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة، والتي يمكن تلخيصها في مايلي :

يجب أن تكون القيم المنقولة محل طلب القبول صادرة عن الشركات التجارية ذات الأسهم، ويجب أن تكون الشركة المصدرة قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم الطلب، كما يجب كذلك على الشركة التي تكون سندات محل طلب القبول تقديم تقرير تقييم لأصولها منجز من قبل عضو المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، وأن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بالكامل ، إضافة إلى وجوب أن تكون الشركة قد حصلت على أرباح خلال السنة المالية التي سبقت تقديم طلب القبول، إلا أنه يبقى للجنة سلطة التنازل عن هذا الشرط، كما يجب على الشركة المصدرة تقديم أدلة إثبات بوجود هيئة مراقبة داخلية، أو تنصيب هيئة خلال السنة التي تم فيها القبول، كما يجب أن لا يقل رأس مال الشركة المصدرة عن مائة مليون دينار جزائري،

¹ - انظر المواد ، 6، 4 ، من المرسوم التنفيذي 91-169، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة ، المؤرخ في 18 ذو القعدة 1411 الموافق ل 28 ماي 1991 ، ج ر عدد 26 عام 1991.

وأن يكون الجمهور مساهما فيها على الأقل ب 20%¹، وعلى عدد من المساهمين لا يقلعن 300 مساهم، وإذا تعلق طلب القبول بسندات الدين كسندات المساهمة يجب أن تساوي قيمة السندات على الأقل مائة مليون دينار جزائري².

2- دور الوسيط في عمليات البورصة في عملية توظيف الأموال.

يلعب الوسيط دورا محوريا في العلاقة التعاقدية بين المصدر والمكتب إذ يكون على إتصال مباشر بالمكتب ويتولى عملية البيع والإشهار، كما يتلقى المقابل المالي من المشتري، ويودعه لديه إن كان بنكا أو مؤسسة مالية، ولذى البنوك، إن كان شركة تجارية تهدف أساسا إلى عمل الوساطة في عمليات البورصة.

ويتولى الوسيط عملية وضع مجموعة البيانات في النموذج المعد للترويج للاكتتاب كإسم الوسيط في عمليات البورصة المرافق لعملية الاكتتاب، وتأشيرة اللجنة، إضافة الى معلومات حول عملية العرض العام للاكتتاب، منها قيمة العرض العمومي للبيع، وعدد الأسهم المعروضة للبيع، وشكل الأسهم (إسمية أو لحاملها)، فئة السندات، وثمان البيع (سعر السهم الواحد)، إضافة إلى قيمة السهم في السوق، وآفاق تطور الشركة وأرباحها، كما تحدد فيه مدة الإكتتاب، والمعلومات الأخرى العامة حول المصدر (تسميته مقره الإجتماعي، رأسمله، وتوزيعه، ومدراء الشخص المعنوي المصدر).³

ويختتم النموذج المعد للترويج بتوقيع محافظ الحسابات للشخص المصدر، وتأشيرة اللجنة.

¹-النظام 97-03 المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق ل 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج ر عدد 87، عام 1997 .

²- انظر المواد من 30 الى 45 من النظام 97-03، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

³- نشرية للوسيط في عمليات البورصة بنك الجزائر الخارجي BEA متعلقة بلجوء علني للادخار لشركة بيو فارم في 2 ديسمبر 2015 مؤشرة من ل ت م ع ب تحت رقم 2015/03 في 02 ديسمبر 2015.

المطلب الثاني: أنشطة الإرشاد.

خول المشرع الجزائري للوسطاء في عمليات البورصة صلاحية ممارسة نشاط الإرشاد بشكل عام بموجب المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم في المادة 7 ف3 و10، وبموجب النظام 01-15 بشكل مفصل من خلال المواد من 28 إلى 30، ومن المادة 34 إلى 36، وقد فصل المشرع بين نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، ونشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس مال، وإدماج وإعادة شراء المؤسسات، وسنتطرق إلى نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة في الفرع الأول، تم إلى نشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس مال، وإدماج وإعادة شراء المؤسسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشاط الإرشاد في مجال توظيف الأموال.

الإرشاد هو تقديم المشورة والنصح من شخص ذو خبرة ودراية بالبورصة وهو الوسيط في عمليات البورصة، إلى شخص آخر ينوي القيام بعمليات على القيم المنقولة، وهو المستثمر وذلك بتوظيف القيم المنقولة سواء تعلق الأمر بالبيع، أو الشراء، أو العمليات الأخرى، حيث يمكن للمستثمر من خلال هذا النشاط مناقشة مزايا وعيوب الشركات التي يريد الإستثمار في أوراقها، كأن يشتري، أو يحتفظ، أو يبيع أسهمه، كما يمكن أن ينصحه بالتخلي عن نوع معين من الأوراق الموجودة في محفظته¹.

وقد ألزم المشرع الوسيط الذي يقوم بنشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة القيام بجملة من الإجراءات منها، الاستعلام بشأن الوضعية المالية لزيونه، ومدى خبرته في الاستثمار في القيم المنقولة، والأهداف التي يرغب في الوصول إليها²، كما ألزمت اللجنة الوسيط بتقديم الوثائق اللازمة لإزالة أي لبس أو غموض حوله، والمنتج محل الصفقة.

¹ - حريزي رايح ، سوق الأوراق المالية، البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2009، ص 133.

² - انظر المادة 30 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

أولاً - الوثائق الإعلامية الواجب على الوسيط تقديمها:

يجب على الوسيط تقديم بطاقة مهنية في التوظيف للمرشد(الزبون) ، إذ تعتبر هذه البطاقة بمثابة كشف لهوية الوسيط في عمليات البورصة حتى يتأكد من كفاءة وقدرة الوسيط على تقديم الحلول الأنجع، ويجب كذلك على الوسيط كتابة مذكرة المعلومات الموجهة للزبائن، وفق النموذج المعد من قبل اللجنة وينبغي موافقة اللجنة عليها قبل النشر¹.

ثانياً: الشروط التي يجب أن تتوفر في التوصيات حتى تأخذ صفة الاستشارة .

يجب أن تكون التوصيات المقدمة مشخصة أي موجهة إلى شخص معين بذاته، إذ أن التوصيات العامة التي تنشر سواء عبر القنوات الخاصة للوسيط أي إلى كل عملائه، أو المعروضة للجمهور عامة لا تعتبر من قبيل عمل الإرشاد.²

الفرع الثاني: نشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس مال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات .

أجاز المشرع من خلال النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، للوسيط المعتمد مساعدة المؤسسات في الاعداد للعمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، والمنتجات المالية وقد حدد المشرع جملة من الأنشطة للوسيط في إطار إرشاد المؤسسات، بالمقابل ألزمه بالقيام بواجبات في إطار ممارسة نشاط إرشاد المؤسسات .

أولاً : الأنشطة المتعلقة بإرشاد المؤسسات في مجال إصدار القيم المنقولة .

حددت هذه الأنشطة بموجب المادة 34 من النظام 01-15 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، والتي تتمثل في مساعدة المؤسسات في إعداد العمليات الخاصة بالإصدار، حيث تحتاج المؤسسات إلى الإرشاد من أجل إنجاز

¹ - انظر المادة 28 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المادة 29 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

عمليات إصدار القيم المنقولة، سواء كان ذلك باللجوء العلني للادخار أثناء التأسيس، أو بزيادة رأس المال عن طريق عرض أسهم أو سندات جديدة، حيث يساعد الوسيط المصدر في إعداد المذكرة الإعلامية، وتأدية الشروط الشكلية المحددة بموجب القانون.

1- إعداد المذكرة الإعلامية :

هي مذكرة ترمي إلى إعلام الجمهور، ويجب أن تتضمن العناصر التي تمكن المستثمر من إتخاذ قراره عن دراية، وتتضمن المذكرة الإعلامية معلومات إجبارية تتمثل في تقديم مصدر القيم المنقولة، ووضعيته المالية، وموضوع العملية المزمع إنشاؤها، وخصائصها، وتوقع هذه المذكرة من قبل الممثل الشرعي للمصدر، وتؤشر اللجنة على المذكرة الإعلامية¹.

2- مساعدة المؤسسات لتأدية الشروط الشكلية لإصدار القيم المنقولة:

حتى تتمكن المؤسسة من التماشي مع الشروط الشكلية لإصدار القيم المنقولة تحتاج إلى شخص خبير، وله من العلم في مجال إصدار القيم المنقولة، ما يجعله محل طلب الإستشارة من قبل المؤسسات التي ترغب في إصدار قيم منقولة، سواء كان ذلك أثناء الدخول في السوق الأولي، أو أثناء الزيادة في رأس المال باللجوء علانية إلى الجمهور.

ويعتبر السوق الأولي نقطة البداية حيث يتم من خلال أحد الوسطاء الإعلان عن نشرة إكتتاب للشركة في أسهمها أو الاشتراك في زيادة رأسمالها، وذلك في ضوء القيمة الإسمية للسهم ومصاريف وعلاوة الإصدار²، وتحدد الشركة المعنية جدولاً زمنياً لفتح باب الإكتتاب ونهاية الفترة الزمنية المحددة لذلك³.

ثانياً: إرشاد المؤسسات في مجال هيكل رأس المال وإدماج المؤسسات:

¹-النظام 96-02، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجا علانية للادخار عند إصدارها قيم منقولة، المؤرخ في 06 صفر 1417، الموافق ل22 يونيو 1996، ج ر عدد 36، عام 1996.

²-القيمة الإسمية للسهم هي القيمة التي تم دفعها لأول مرة عند طرح الأسهم للاكتتاب، أما علاوة الإصدار فهي تعويض لحقوق المساهمين وهي قيمة إضافية للقيمة الإسمية للسهم.

³-طارق عبد العظيم أحمد، بورصة الأوراق لمالية، د ط، د د ن، كتاب بصيغة PDF، www.pdfactory.com، ص14.

وهو تقديم النصائح في مجال إعادة التمويل طويل الأجل في المؤسسة، والذي يرتبط بتكلفة رأس المال (cost of capital)، وهي مجموع تكاليف الأشكال المختلفة من مصادر التمويل المستعملة، إذ أن تكلفة كل مصدر لا تتميز فقط بالنسبة المفروضة، وإنما تتميز أيضا بطبيعته، وحيث أن لكل مصادر التمويل تكلفة سواء كانت خاصة أو ديون، وتكلفة رأسمال المؤسسة هي مجموع تكاليف تلك المصادر، وباعتبار أن مصادر التمويل هي إصدار الأسهم العادية (أموال جماعية)، أسهم ممتازة، أرباح محتجزة، واحتياطات، وإصدار سندات، حيث يؤدي هذا إلى الحصول على قروض قصيرة الأجل، أو متوسطة أو طويلة الأجل¹.

ويكمن دور الوسيط في مجال إرشاد المؤسسات هنا في استخدام الخبرة والمعرفة التي يتمتع بها من أجل إعطاء التوصيات، والآراء السديدة التي تمكن المؤسسة من إدارة وتكوين رأسمالها.

وتستفيد المؤسسة من الميزات التي تحسن من أدائها وترفع من إنتاجها، لتجعل معدل العائد على الاستثمار أعلى من تكلفة التمويل بالقروض².

¹ - جبار محفظة ، أسواق رؤوس الأموال ، الهياكل ، الأدوات والإستراتيجيات ، الجزء الثاني، الأسواق والأدوات المالية ط1، دار الهدى للطباعة والنشر ، عام 2011، ص416.

² - نفس المرجع، ص418.

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوسيط المعتمد في عمليات البورصة.

تعد وظيفة الضبط التي تمارس عن طريق القرار الإداري وسيلة أساسية لحفظ النظام العام بمختلف أبعاده، ووسيلة لفرض الواجبات ومنح الحقوق¹، ولما كان الاعتماد قرارا إداريا فهو يرتب واجبات على الوسيط في عمليات البورصة وحقوقا له، وسنتطرق إلى واجبات الوسيط ذات الطابع العام التي تترتب على عدم القيام بها مساس بالنظام العام في المطلب الأول، تم واجبات الوسيط تجاه أجهزة البورصة، وهي شركة تسيير بورصة القيم، والمؤتمن المركزي على السندات، واللجنة، في المطلب الثاني، وسنتطرق إلى حقوق الوسيط المثلثة في الحق في الحصول على عمولات من الزبائن، والحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة، في المطلب الثالث.

المطلب الأول : واجبات الوسيط المعتمد في عمليات البورصة ذات الطابع العام.

الواجبات ذات الطابع العام هي الواجبات التي ترتبط عموما بالنظام العام، حيث تمس بأحد عناصره، وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، وهي واجبات يترتب على عدم القيام بها الحاق ضرر جسيم بالاقتصاد الوطني، وتعد جرميتم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من أخطر الجرائم الماسة بالنظام العام، ويقع على عاتق الوسيط مكافحة الجرميتين، كما يجب على الوسيط في عمليات البورصة احترام قواعد وآداب المهنة وقواعد الحذر.

الفرع الأول: مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

أصدر المشرع الجزائري القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها²، ليضع بذلك القواعد العامة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وبموجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 11.

² - القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11، الجزائر، مؤرخة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012.

منحت السلطة التنظيمية للسلطة الضابطة المختصة وهي اللجنة لوضع تنظيمات تتعلق بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

وبناء على هذه السلطة الممنوحة، وضعت اللجنة الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن في إطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وألزمت الوسيط في عمليات البورصة بالقيام بواجبين رئيسيين وهما واجب اليقظة، وواجب إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي².

أولاً - واجب اليقظة .

يجب على الوسيط أن يكون يقظاً في معاملاته مع زبائنه، وذلك باتباع جملة من التدابير، خاصة في مجال البحث في مصدر الأموال المستثمرة في القيم المنقولة، والجهة التي يستثمر لمصلحتها الزبون، ويتم هذا وفق القيام بواجب العناية المشددة والملائمة اتجاه الزبائن، وذلك باتباع التوجيهات التي تهدف إلى معرفة الزبائن بناء على عدة معطيات، فالسياسة المتبعة لقبول عملاء جدد تفرض على الوسيط في عمليات البورصة وضع معايير ومقاييس واضحة لقبول الزبائن الجدد، وذلك بتقسيم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم، والتركيز على الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة والأشخاص الملاك لثروات مجهولة المصدر كما يجب التأكد من هوية الزبون³، وجنسيته ونشاطه والغاية المرجوة من فتح الحساب، ومعطيات مصدر دخله وتحركات أعماله الأخرى ومصدر هذه التحركات، وشروط استعمال الحساب، فإذا كان الزبون شخصاً معنوياً وجب على الوسيط أن يتأكد من معرفة هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس الرقابة على الشخص المعنوي، والغاية المرجوة من فتح الشخص المعنوي للحساب، وتعيين المعلومات الخاصة بالزبون سنوياً، وعلى الوسيط السعي

¹- انظر المادة 10 مكرر، من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

²- انظر المادة 49 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³- الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن ، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، منشور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ص3.

للحصول على المعلومات في أقرب الآجال¹، ويكون الوسيط ملزماً بإرسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، أما فيما يخص متابعة الحركات في الحسابات، والعمليات فقد وضعت اللجنة تدابير للقيام بالعملية وهي اتباع المنهج القائم على المخاطر، والذي عن طريقه يتم الكشف عن العمليات المشبوهة، أو الغير عادية، وذلك بتكييف طبيعة المراقبة مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل زبون، كما يقوم هذا المنهج وفق مبدأ التناسب بين طبيعة الرقابة والمخاطر المحتملة، فالرقابة المشددة تستهدف الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة، والرقابة البسيطة تستهدف الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة، ويتم الكشف عنها من خلال ثلاثة مواصفات تتمثل في مخاطر تعود على الزبون وهي علاقات العمل التي تتم في ظروف غير عادية، الزبائن الغير مقيمين، الشركات التي رأسمالها في حوزة وكلائها، ورأسمال الشركة يبدو غير عادي أو مفرط مقارنة بطبيعة نشاطها، والأشخاص المعرضين سياسياً²، ومخاطر تعود على الموقع الجغرافي أو ترتبط بطبيعة ووضعية الدول، ومخاطر متعلقة بالمنتجات والخدمات والعمليات، أو قنوات التوزيع وهي إما البنوك الخاصة، أو العمليات المجهولة، أو الدفع الوارد من أطراف غير مشاركة أو مجهولة³.

ثانياً - واجب تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مهمتها مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، من خلال إستلام تصريحات الاشتباه ومعالجتها، وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إذا كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية⁴.

¹ - الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن ، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع نفس، ص3.

² - الشخص المعرض سياسياً : هو كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

³ - ل ت م ع ب ، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن، المرجع السابق، ص6.

⁴ - انظر المادتين 1 و4، من المرسوم التنفيذي 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 7 افريل 2002 المعدل والمتمم، ج ر عدد، 23، الجزائر، سنة 2002.

ويتم تبليغ اللجنة، بعد إتمام تحاليل الوسطاء لوضعية زبائنهم التي تتطلب التحيين الدائم، والعناية الشديدة، حيث أنه إذا لم يتمكن الوسيط من إزالة أي لبس من شأنه خلق الشبهة حول مصدر الأموال فعليه أن يبادر بإجراء إعلان الشبهة، وهو ملزم بذلك فإذا تقاعس الوسيط في التبليغ عوقب تأديبيا، لأن عدم التبليغ يخفي وضعية النظام المتبع داخل الوسيط في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ الذي لا يؤدي إلى الوصول إلى أي نتيجة لا يعتبر خرق للسرية المهنية ويعفى الوسيط المبلغ من كل مسؤولية إدارية، إذا كان حسن النية، ويتم التبليغ في حالتين وهما حالة وجود شبهة حول الزبون، وحالة وجود غموض وتناقض في الأجوبة المقدمة من قبل الزبون¹.

الفرع الثاني: واجب احترام قواعد وآداب المهنة وقواعد الحذر .

حتى تحفظ حقوق الزبائن وأموالهم ألزم المشرع الوسيط باحترام جملة من التدابير والإجراءات كما ألزمه بحث أعوانه على التحلي بالصفات الحميدة، والفظنة، والاحترافية في العمل لصالح الزبون.

أولا: واجب احترام قواعد وآداب المهنة.

يتم احترام قواعد أخلاقيات المهنة وآدابها من خلال إلزام الوسيط لأعوانه بالتحلي بالأمانة، والنزاهة، والاحترافية في القيام بالعمليات لصالح الزبون، والمساواة في المعاملة بين كل الزبائن، سواء كانوا مشتريين، أو باعة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين، إضافة إلى وجوب تزويد الزبائن بالمعلومات الدقيقة، والواضحة بحيث يتمكن الزبون من اتخاذ قراراته في أريحية وبأمان، إضافة إلى التوصية بكنم السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي يقدمها الزبون حول وضعيته المالية، أو من منظور القيم المنقولة التي يمتلكها².

¹ - ل ت م ع ب ، الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن، المرجع السابق، ص6.

² - انظر المادة 50 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

وقد بينت اللجنة من خلال مدونة احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، واجبات الموظفين في إطار ممارسة مهنتهم، حيث ألزمت كل موظف لدى الوسيط بفهم وتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لجمع أنشطة الوساطة في عمليات البورصة، واجتناب أي تصرف من شأنه أن يوقع الموظف في انتهاك للنصوص التنظيمية والتشريعية، كما ألزمت كل موظف بالتحلي بالانضباط، والعمل على إدماج مختلف السياسات، والأنظمة، والإجراءات والمذكرات والتعليمات في مهامه اليومية، والتصرف بكفاءة، وحسن نية، وتقادي تضارب المصالح، وعدم المشاركة في أي عملية غير عادية، أو تمييزية أو احتيالية، أو غير قانونية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لا يشارك في أي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح زبائنه، أو المصالح العامة للسوق¹.

ثانيا - واجب احترام قواعد الحذر:

ألزمت ل ت م ع ب الوسيط في عمليات البورصة باحترام قواعد الحذر، وذلك بموجب المادة 51 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، محيلا تحديد قواعد الحذر على تعليمة تصدر عن اللجنة، وقد صدرت المدونة بتاريخ 06 فيفري 2017، ومن خلالها حددت اللجنة الواجبات التي يجب أن يقوم بها الوسيط في عمليات البورصة، والصفات التي يجب أن يتحلى بها كل موظف لدى الوسيط في عمليات البورصة، وذلك بالالتزام بالسرية، والتحلي بالنزاهة والولاء².

ويتجسد واجب الالتزام بالسرية من خلال التزام موظفي الوسيط بكتم المعلومات المتعلقة بالمتعاملين مع الوسيط في عمليات البورصة، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للموظفين لدى الوسيط في عمليات البورصة، والمعلومات السرية للوسيط في حد ذاته، ويتعلق واجب الولاء والنزاهة بالولاء للوسيط في عمليات البورصة، والامتناع عن التصريح بأي معلومات من شأنها الإساءة إلى سمعة الوسيط، أو الإنقاص من مصداقيته أو تشويه صورته، وتجنب الاشتراك في أي نشاط يضر بالوسيط، وتجنب الموظف لأي

¹ -Code de déontologie et de 'éthique de la commission organisation et de surveillance des opérations de bourse - cosob - le : 06 février 2017 , P19.

² - I. pid ,P19.

سلوك يتتافى مع وظيفته، وتجنب إعطاء أي أولوية لمصالحه الشخصية على حساب الزبائن¹.

المطلب الثاني: واجبات الوسيط ذات الطابع الخاص.

وهي تلك الواجبات المرتبطة بالزبائن أو بأحد الأجهزة الفاعلة في البورصة، التي تتمثل في اللجنة ، والمؤتمن المركزي على السندات، وشركة تسيير بورصة القيم.

الفرع الأول: واجبات الوسيط تجاه زبائنه.

تتجسد عموما في واجب فتح حساب للزبون، وواجب الائتمان تجاه الزبون ، الذي يتجسد في إعلام الزبون، والاهتمام بالشكاوى التي يقدمها وذلك بمسك سجل الشكاوى .

أولا: واجب فتح حساب للزبون.

حتى يتمكن الزبون من إجراء عمليات على القيم المنقولة يتعين عليه الاتصال بماسك حسابات حافظ السندات مؤهلا من قبل اللجنة من أجل فتح حساب صك أو حساب جاري، أو حساب سندات²، وقد ألزم المشرع الجزائري الوسيط في عمليات البورصة بفتح حساب للزبائن سواء لديه وذلك إذا كان مؤهل من قبل اللجنة لممارسة نشاط مسك الحسابات وحفظ السندات أو لدى ماسك حسابات حافظ سندات آخر يختاره الزبون³، ويؤدي فتح حساب السندات إلى تحرير اتفاقية فتح الحساب⁴.

¹ – Code de déontologie et de 'éthique de la commission organisation et de surveillance des opérations de bourse ,op,cit, P21.

² – نشرية اللجنة، المتعلقة بالاستعلام عن فتح حساب السندات، الصادرة سنة 2004.

³ – انظر المادة 19 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

⁴ – النظام 05-97، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزينهم ، مؤرخ في 24 رجب 1418 ،الموافق ل25 نوفمبر 1997، ج ر 87 في 29 شعبان 1418، المادة 2.

1- البنود التي تتضمنها اتفاقية فتح الحساب:

حدد النظام 97-05 المتعلق باتفاقيات الحساب بين والوسطاء وزيائنهم البنود التي يجب أن تتضمنها اتفاقية فتح الحساب والمتعلقة بتسليم جدول العمولات للزبون، حيث يشرح هذا الجدول قيمة العمولات التي يتقاضاها الوسيط من الزبون مقابل خدماته، كما يجب أن يوضع بند ضمن هذا الجدول يشير إلى أن كل تعديل في العمولات يؤدي إلى إشعار الزبون بذلك، وذكر هوية ومؤهلات وقدرات الأشخاص المرخص لهم تسيير الحساب لدى الوسيط بالإشارة إلى الشهادات المحصل عليها، والخبرة المكتسبة، وذكر الوسائل التي يستخدمها الوسيط لإيصال أوامره، وذكر صفات الوسيط فيما إذا كان شركة تجارية، أو بنكاً، أو مؤسسة مالية، وتحديد طرق إعلام الزبون المتعلقة بالعمليات المبرمة، ودورية المعلومات، وتحديد طرق الفصل في النزاع في حالة قيامه بتحديد الجهة القضائية المختصة إقليمياً أو الإشارة إلى التسوية الودية، أو اللجوء إلى اللجنة¹.

والزبون ملزم بالتوقيع على وثيقة طلب فتح الحساب، حيث يرفق هذا الطلب بالاتفاقية، وتعتبر وثيقة طلب فتح الحساب جزء من اتفاقية الحساب، حيث تلخص الوثيقة المعلومات المتعلقة بصاحب الحساب.²

2- آلية عمل الحساب:

يسري الحساب النقدي وحساب السندات في آن واحد، فعندما يشتري الزبون السندات يقيد في الجانب الدائن لحسابه عدد السندات المشتراة، ويقيد في الجانب المدين من الحساب النقدي للزبون، ويقيد في الحساب النقدي ثمن البيع³.

¹ - انظر المادة 4 من النظام 97-05، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزينهم.

² - انظر المادة 5 من النظام 97-05، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزينهم.

³ - نشرية ل ت م ع ب ، المتعلقة بالاستعلام عن فتح حساب السندات ،نفس المرجع السابق.

ثانياً - واجب ضمان سلامة أموال الزبائن:

لضمان سلامة أموال الزبائن يجب على الوسيط المساهمة في صندوق ضمان الزبائن، والاكنتاب في عقود التأمين على أموال الزبائن.

1- المساهمة في صندوق ضمان الزبائن:

من خلال من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبته، أُلزم المشرع الوسيط بالمساهمة في صندوق ضمان الزبائن¹، هذا الأخير الذي أنشأ بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر، ويتلقى التمويل من 3 مصادر وهي من مساهمات الوسطاء، ومن الغرامات المحصلة المفروضة من قبل اللجنة، ويدعم من شركة إدارة بورصة القيم عند الضرورة²، وتجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان الزبائن لم يفعل بعد ولم تصدر أي نصوص تنظيمية بشأنه³.

ب- الاكنتاب في عقود تأمين.

نص المشرع على الاكنتاب في عقود التأمين، بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁴، والنظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، حيث يكتتب الوسيط في عقود لضمان مسؤوليته المدنية والتي تلزمه بالتعويض لاسيما إذا تعلق الأمر بمخاطر الضياع أو الإتلاف أو السرقة للأموال المودعة من قبل الزبائن⁵.

¹ - انظر المادة 53 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³ - مقابلة مع طالب كمال، المرجع السابق.

⁴ - انظر المادة 65 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁵ - انظر المادة 54 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

ولم تحدد اللجنة أي نوع من أنواع الشركات المؤمن لذيها وإنما اكتفت بطلب بتقديم إثبات الإكتتاب في عقود التأمين، وذلك بداية كل سنة.¹

ثالثا - واجبات الائتمان اتجاه الزبائن:

هي تلك الواجبات التي ترسخ الثقة والائتمان التجاري بين الزبون والوسيط، وتلخص في واجب إعلام الزبون، وحفظ السر المهني، وواجب مسك سجلات الشكاوى.

1- واجب الالتزام بالسرية المهنية وإعلام الزبون:

يعرف السر المهني بأنه كل المعلومات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسة مهنته ويقع عليه التزام قانوني بعدم كشفها.²

وقد جرم المشرع الجزائري إنشاء الأسرار تحت طائلة العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية. كما رتب على الافشاء بطلان العمليات التي تم القيام بها³، وألزم المشرع الجزائري الوسيط المعتمد بإعلام الزبون فور تنفيذ أوامره خلال يومين من تاريخ التسديد أو التسليم عن طريق إشعار بالتنفيذ يحتوي على جملة من البيانات والمتمثلة في تعيين الأصل المالي، وعدد الأصول المالية، وتحديد سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي الخام للعملية، والمصاريف التي ترتبت على العملية، والمبلغ الصافي للعملية، وتاريخ العملية، تاريخ التسديد والتسليم⁴، في إطار السرية التامة حتى لا تتسرب أسرار الزبون إلى الغير.

1 - مقابلة مع طالب كمال.

²- ريزان حسين مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2015، ص 80.

³- انظر المادة 60 المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

⁴- انظر المادة 44 من النظام 15-01، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

2- واجب مسك سجلات الشكاوى.

سجلات الشكاوى هي سجلات يدون فيها شكاوى الزبائن، ويجب أن تتضمن جملة من البيانات خاصة اسم الزبون الشاكي، وتاريخ قيد الشكاوى، وموضوع الشكاوى، ونتائج الشكاوى¹.

الفرع الثاني : واجبات الوسيط اتجاه أجهزة البورصة.

تتعلق واجبات الوسيط اتجاه أجهزة البورصة بواجبات اتجاه اللجنة، وواجبات أخرى اتجاه شركة تسيير بوصة القيم (SGBV)، وواجبات اتجاه المؤتمن المركزي على السندات .DTC

أولاً- واجبات الوسيط تجاه اللجنة :

تتمثل هذه الواجبات في ثلاثة واجبات وهي : واجب دفع الإتاوات المستحقة مقابل الخدمات المقدمة، وواجب إعلام اللجنة، وواجب تقديم الوثائق المطلوبة في إطار رقابة اللجنة.

1- واجب دفع الإتاوات المستحقة:

يدفع الوسيط إتاوات محددة بموجب القانون، وقد جسد ذلك المرسوم التنفيذي 98-170 المتعلق بالإتاوى التي تحصلها اللجنة، حيث حدد هذا المرسوم الإتاوات التي يجب أن يدفعها الوسيط في عمليات البورصة، وتتمثل في إتاوات عند طلب الاعتماد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة، وإتاوات عند تسجيل مفاوض للوسيط في عمليات البورصة، وإتاوات عند إجراء التحقيقات لدى الوسطاء، وإتاوات مقابل تفسير النصوص

¹- انظر المادة 46 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبورصة، كما أن المرسوم التنفيذي 98-170 لم يحدد مبالغ الإتاوات وإنما خول صلاحية تحديد هذه المبالغ إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

وقد صدر فعلا القرار الوزاري بتاريخ 2 أوت 1998 عن وزير المالية، وحددت بموجبه مبالغ الإتاوات وهي كالآتي :

- المبلغ المحدد للدفع عن طلب الاعتماد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة هو عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 د ج)، أما مقابل تسجيل مفاوض للوسيط في عمليات البورصة فهو خمسون الف دينار جزائري (50.000 د ج)، ومقابل إجراء التحقيقات لدى الوسطاء حدد بألفين وخمسمائة دينار جزائري (2500 د ج) عن كل يوم وعن كل محقق، أما مقابل تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبورصة فهو عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 د ج)².

والجدير بالملاحظة أن هذه الإتاوات لم يرفع من قيمتها منذ سنة 1998، إذ تعد المبالغ المفروضة ضئيلة.

2- واجب إعلام اللجنة.

يلزم الوسيط بإعلام اللجنة عن نشاطاته ووضعيته³، حيث يلزم الوسيط بإعلام اللجنة في حالة تغيير القانون الأساسي، أو مقر مؤسسته، أو تعيين مسيرين جدد، أو توقيف عمل أعضائه المؤهلين، أو حالة التنازل عن الأملاك، وحالة دخوله في كل نزاع قضائي رفع ضده، وكل تغيير في المعلومات المقدمة عند طلب الاعتماد، وكذلك إذا تعلق الأمر بكل

¹- المرسوم التنفيذي 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها اللجنة، المؤرخ في 23 محرم 1419 الموافق ل 20 ماي 1998، ج ر 34 ، عام 1998 ، المادتين 1، 2.

²- القرار الوزاري المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 2 اوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها ل ت م ع ب ، ج ر عدد 70 المؤرخة في 20 سبتمبر 1998.

³- عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، ص199.

إدماج أو استحواذ يكون فيها الوسيط مستهدفاً، أو مبادراً، كما يلزم بتقديم جميع العناصر المتعلقة بمشروع الإدماج، أو الاستحواذ.¹

3- واجب الامتثال للرقابة المفروضة من قبل اللجنة:

يلزم الوسيط بتقديم كل الوثائق المحاسبية والمالية المطلوبة من اللجنة، كما يلزم بتسهيل عمل الأعوان المؤهلين من قبل اللجنة لإجراء تحقيقات بإعطائهم كل وثيقة ضرورية والسماح لهم بالدخول إلى مقرات العمل دون عراقيل.²

ثانياً - واجبات الوسيط اتجاه شركة تسيير بورصة القيم SGBV.

يجب على الوسطاء في عمليات البورصة المساهمة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم بمبالغ متساوية، حيث يكتتبون بحصص حددت بإثنان مليون دج، كما يلزم الوسطاء بشراء حصة كل وسيط منسحب وذلك بالتساوي بينهم.³

وقد عدل المشرع النظام 01-97، المتعلق بمساهمات الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم بالنظام 03-04⁴، حيث احتفظ بنفس القيمة للمساهمات وهي مليونين دج.⁵

¹ - انظر المادة 48 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

² - انظر المواد 55، 56، من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

³ - النظام 01-97 المتعلق بمساهمات الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال ش ت ب ق م، المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق ل 18 نوفمبر 1997 ج ر 87، الجزائر، سنة 1997، المواد 2، 3.

⁴ - النظام 03-04، المتعلق بمساهمات الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة تسيير بورصة القيم، المؤرخ في 15 محرم 1424، الموافق ل 18 مارس 2003 ج ر عدد 73، الجزائر، 2003.

⁵ - يلاحظ وجود خطأ في تحديد قيمة المساهمات في الجريدة الرسمية الصادرة باللغة العربية حيث وضع مبلغ بالأرقام (2000.000 دج) وضع مبلغ (200.000.000 دج).

المطلب الثالث : حقوق الوسيط في عمليات البورصة

يتمتع الوسيط في عمليات البورصة بحقوق منحها له المشرع، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحصول على عمولات مقابل الخدمات المقدمة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول والحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الوسيط المعتمد في الحصول على عمولات مقابل الخدمات المقدمة .

منح المشرع الحق في تلقي عمولات من الزبائن للوسيط في عمليات البورصة مقابل العمليات والأنشطة التي يقوم بها، بموجب النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم¹.

أولاً : تعريف العمولة .

تعرف العمولة بأنها المبلغ الذي يجب على العميل دفعه للوسيط مقابل تنفيذ أمره بشأن الصفقة²، كما تعرف العمولة بأنها المقابل النقدي الذي يستحقه الوسيط عن الخدمات التي قدمها للعميل³.

ثانياً: طرق تحديد قيمة العمولة .

يتم تحديد قيمة العمولة التي يتلقاها الوسيط من الزبون وفق طريقتين وهما:

¹- انظر المادة 37 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

²- ريزان حسن مولود، المرجع السابق، ص 71.

³- فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام 2016، ص160.

1- العمولة الاتفاقية: وهي العمولة التي يتم تحديد قيمتها بموجب اتفاق بين الزبون والوسيط، حيث يتم الإتفاق على النسبة المئوية المحصلة مقابل كل عملية يقوم بها الوسيط لمصلحة الزبون.

وقد نص النظام 97-05 المتعلق بإتفاقية فتح الحساب بين الوسطاء وزيائهم بموجب المادة 3 منه، على وجوب قيام الوسيط في عمليات البورصة بتسليم الزبون جدولاً العمولات التي ستقوتر له مقابل الخدمات التي يقدمها الوسيط له، كما يجب أن يشير في الإتفاقية إلى وجوب إشعار الزبون بكل التغيرات التي تمس العمولات المحصلة من قبل الوسيط .

ب- العمولة القانونية : وهي العمولة التي يتم تحديد قيمتها بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن اللجنة، بصفتها السلطة الضابطة للسوق المالية.

والجدير بالملاحظة أن لكلى الطريقتين إيجابيات، وسلبيات، فالعمولة الاتفاقية من عيوبها أنها تفتح المجال للوسيط للتعسف في تحديد مبلغ العمولة خصوصاً في ظل مبدأ احتكار الوساطة في عمليات البورصة، وما ينجم عن ذلك من فرض لعمولات مغالى فيها.¹ أما محاسنها فإنها تفتح العنان للمنافسة النزيهة بين الوسطاء في إطار تقديم الخدمة بأقل تكلفة.

أما بالنسبة للعمولة القانونية فمن محاسنها الحد من تعسف الوسطاء في المغالاة في تحديد العمولة، ومن مساوئها القضاء على المنافسة بين الوسطاء مما يؤدي إلى رداءة الخدمة.

وقد تبنى المشرع الجزائري من خلال النظام 15-01 الطريقة الاتفاقية في تحديد العمولة التي يتلقاها الوسيط، إضافة إلى خلق طريقة أخرى إذ يحدد الوسيط العمولة بشكل إنفرادي، مع اشتراط تعليق تعريفات العمولات داخل محلات الوساطة²، وذلك من أجل فتح المجال للمنافسة بين الوسطاء في مجال تحديد نسب العمولات.

¹- فاروق ابراهيم جاسم ، المرجع السابق ،ص 160.

²- انظر المادة 37 من النظام 15-01 ،المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

الفرع الثاني: الحق في احتكار أعمال الوساطة في عمليات البورصة.

جسد المشرع الحق في احتكار الوساطة بموجب المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم، وبموجب المادة 02 ف1 من النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، حيث علق الحق في مزاوله نشاط الوساطة على شرط الحصول على إعتقاد اللجنة¹.

ويرى الأستاذ شمعون شمعون أن قصر التعامل في البورصة على المتعاملين المعتمدين لا يعد امتيازاً أو احتكاراً، بل هو ضرورة لوضع يتطلب ممارسته من قبل المختصين في البورصة فقط، وذلك لذقة هذه العمليات²، ونرى أن الأستاذ شمعون شمعون محق في تبريره إلا أنه وبالمفهوم الاقتصادي فإن احتكار مهنة الوساطة يعتبر عاملاً يساعد في تحقيق موارد مالية إضافية للوسيط المعتمد في عمليات البورصة، وبالتالي فهو امتياز للوسطاء في عمليات البورصة، دون غيرهم، كما يعد ضرورة لوضع يتطلب الاحتكار وذلك حماية للزبائن.

أولاً - مضمون مبدأ احتكار حق الوساطة:

مبدأ الحق في الوساطة هو أن التوسط في عمليات البورصة يقتصر على الوسطاء المعتمدين دون غيرهم، كما أن الزبائن ملزمون بإجراء عملياتهم بتدخل الوسيط، ويقتصر هذا على القيم المنقولة المقيدة في البورصة.

أما القيم غير المقيدة فيمكن بيعها وشرائها دون تدخل، وبخصوص القيم المنقولة التي تصدرها الشركات التجارية بمناسبة زيادة رأس مالها، والتي تعتبر قيماً جديدة فإن احتكار

¹-انظر المادة 06 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمادة 02 ف1 من النظام 01-15، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، وواجباتهم، ومراقبتهم.

²- شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، ذ ط، دار همومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37.

الوساطة يشمل فقط السندات المقيدة في البورصة، حيث أن القيم غير المقيدة في البورصة يمكن التعامل فيها بكل حرية¹.

ثانيا : مبررات الحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة:

تتجلى أهم مبررات إحتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة لدى الوسطاء المعتمدين فقط في منع تداول الأسهم المسروقة ، وفي وجوب ممارسة الوساطة من قبل أهل الاختصاص .

1- منع تداول الأسهم المسروقة:

كنتيجة لاحتكار الوساطة في عمليات البورصة، لا يمكن تداول الأسهم المسروقة خاصة الإسمية منها، لأنه بموجب توقيع الوسيط على استمارة تنازل المالك الحقيقي للمالك الجديد يتم تداول تلك الأسهم ، وحاليا عملية تداول الأوراق المالية التي لا تعود إلى مالكيها الحقيقي صعبة جدا بعد الأخذ بنظام الإيداع والقيود المركزي، حيث تحولت الأوراق المالية إلى مجرد قيود حسابية، إذ يفتح حساب لكل مودع يدون فيه ما يملك من أوراق مالية، وعند البيع ينتقل القيد من حساب البائع إلى حساب المشتري².

2- ضرورة ممارسة المهنة من قبل أهل الاختصاص:

نظرا لأهمية التعامل بالأوراق المالية في أي دولة من الدول إذ لا تتعلق آثار التعاملات بأطرافها فقط، بل تمتد إلى كل حامل للأوراق المالية التي جرى عليها التعامل، وبالنتيجة فهي تؤثر على اقتصاد الدولة، بأكملها، وإدراكا لأهمية تلك التعاملات وبغية التسهيل على الجهات الرقابية لسوق الأوراق المالية³، أقر المشرع الجزائري احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة لدى الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة، بل واشترط شروطا تتعلق باكتساب المعارف القانونية والاقتصادية لمنح الاعتماد لمزاولة مهنة الوساطة .

¹ - آيت مولود فاتح، المرجع السابق ، ص 209، 208.

² - ريزان حسن مولود، المرجع السابق ، ص 66.

³ - المرجع نفسه، ص 65.

ثالثا- الوسائل القانونية لحماية حق احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة:

خص المشرع الجزائري حق احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة بحماية مدنية وجزائية ، وقد سبق وأن ذكرنا أن القيم المنقولة التي يشملها الحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة هي القيم المنقولة المقبولة في البورصة، أما القيم غير المقبولة، لعيب فيها أو لعدم توفير شروط قيدها فإنها غير مشمولة بحق الاحتكار.

1- الحماية المدنية للحق في احتكار مهنة الوساطة في عمليات البورصة:

رتب المشرع البطلان كنتيجة لأي عملية تتعلق بالتفاوض على القيم المنقولة المقبولة في البورصة ، وهذا ما يستشف من نص المادة 5 من المرسوم التشريعي 93-10، وأكدت البطلان المادة 58 ف 2، من ذات المرسوم التشريعي، حيث نصت على إمكانية طلب إبطال العمليات التي تمت عن طريق أشخاص لا يحملون صفة الوسيط، كما رتب على مخالفة حق احتكار مهنة الوساطة، التعرض لغرامة تساوي ضعف قيمة السندات محل المخالفة¹.

2- الحماية الجزائية للحق في احتكار مهنة الوساطة:

فرض المشرع عقوبات جزائية صارمة على كل من يخالف مبدأ احتكار حق الوساطة، وذلك بإحالة عقوبة الفاعل على قانون العقوبات، وتسليط عقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن جريمة سوء الائتمان غير منصوص عليها في قانون العقوبات² ، وهي اقرب الى جريمة خيانة الأمانة

¹- انظر المادتين 5 و 58 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

²- عملا بمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، فإن جريمة سوء الائتمان غير منصوص عليها في قانون العقوبات ، وعليه كان على المشرع ان يوضح بدقة نوع العقوبة المحال إليها بموجب المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 .

والتي يعاقب مرتكبيها بالحبس من 3 اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج.¹

¹ - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المورخ 8 يونيو 1966، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11-06. 1966، المعدل والمتمم.

الخاتمة :

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال النظام 01-15 وضع ضوابط وقواعد تتمثل في شروط تبدا معقولة، من أجل الحصول على الاعتماد لمزاولة نشاط الوساطة في عمليات البورصة، سواء تعلق الأمر باشتراط توفير الوسائل المادية كالمعدات ، وأماكن مزاولة النشاط، والأموال الكفيلة بتغطية المخاطر التي قد تهدد أموال الزبائن، والوسائل البشرية التي تتجلى في تعيين أفراد ذوا أهلية مهنية وكفاءة عالية في المجال البورصي، إلا أنه لم يسجل خلال سنة 2016 أي طلب للاعتماد للوساطة في عمليات البورصة، وهذا طبقا للتقرير السنوي الصادر عن اللجنة، لسنة 2016، كما تم تسجيل عدد محتشم من المفاوضين حيث لم تسجل اللجنة إلا تسجيل 18 مفاوضا بالنسبة للوسطاء و 14 مسؤولا بالنسبة لماسكي الحسابات حافظي السندات(TCC)، وهذا العدد يعد ضئيلا جدا بالنظر إلى عدد الاشخاص المطلوب حتى يغطي الوسطاء كل احتياجاتهم من العامل البشري.

كما أن النظر في عدد الحسابات المفتوحة سنة 2016 من قبل 9 وسطاء معتمدين يعد ضئيلا جدا بالنظر للحملة الاعلامية الواسعة التي شنتها وسائل الإعلام العمومية والخاصة من أجل إنجاز عملية إصدار سندات للخزينة العمومية حيث كان العدد كالتالي

البنك الوسيط	CNE	BAD	BEA	TEL	BNP	BDL	BNA	SGA	CPA
عدد الحسابات المفتوحة	574	420	850	16	321	259	251	00	00

حيث وصل إجمالي عدد الحسابات إلى 2432 حساب .

ولا يعد هذا العدد معيارا لنجاح الوسطاء في جلب المستثمرين إلى البورصة لأن النظر في حجم التداول في البورصة يوحي بأن بورصة الجزائر تعاني الفشل الذريع، كما أن عدم تسجيل أي طلب للاعتماد للوساطة في عمليات البورصة خلال سنة 2016 ماهو إلا

المرآة العاكسة لصورة الفشل الذي حصده المشرع من جراء وضعه للنظام 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم.

ونظرا لكون الوسيط تربطه اتجاهين في علاقاته فمن جهة علاقته تنظيمية باللجنة ومن جهة علاقة عقدية تربطه بالزبون فيجب أن ننظر في أسباب الفشل من الجهتين ولعل أهم أسباب الفشل من وجهة نظري تعود إلى عدم انتشار الثقافة الاستثمارية في البورصة لدى أوسع شريحة من المجتمع إضافة إلى كسر رابط الثقة بين الوسيط والجمهور نظرا لسوء التسيير، واللامبالاة أحيانا من قبل موظفي الوسطاء لدى البنوك الفرعية التابعة للوسيط المعتمد.

كما يعد إهمال تكوين أعوان البنوك الفرعية التابعة للوسيط أحد أسباب الفشل إذ اتضح جليا من خلال الزيارات الميدانية لبعض فروع البنوك الوسيطة الجهل التام لموظفي هذه البنوك بالوساطة في عمليات البورصة .

ومن أجل زيادة فعالية الوسطاء في عمليات البورصة نوصي بـ:

أولا: في مجال التكوين والإعلام .

01- فرض التكوين والتأهيل على كل الأعوان المكلفين بممارسة الأعمال المتعلقة بالوساطة لدى الوسطاء وفروعهم وعدم الاكتفاء بالمسير والمفاوض والمسؤول عن الهيكل المخصص للوساطة .

02- نشر الثقافة الاستثمارية في البورصة لدى كل الفئات وذلك مع مراعاة الوازع الديني لدى افراد المجتمع الجزائري.

03- الترويج الفعال للاستثمار من قبل الوسطاء باستخدام كل وسائل الإشهار المتاحة وإدراج الاستثمار في البورصة ضمن المنظومة التعليمية على المستويين المتوسط والثانوي.

ثانيا: في المجال التشريعي .

01- استعمال اللغة العربية في سن التعليمات والأنظمة احتراماً للدستور والسيادة الوطنية، خاصة وأن الدستور في المادة 03 منه ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

02 - الترجمة الصحيحة للنصوص القانونية حيث تم تسجيل أخطاء في الترجمة ضمن نصوص النظام 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم، منها ماورد في المادة 10 منه حيث ورد اختلاف في الترجمة باللغة الفرنسية دلالة على بنك أو مؤسسة مالية وفي اللغة العربية تم كتابتها بنك أو شركة تجارية.

03- العمل على وضع محفزات للأشخاص المعنوية الراغبة في مزاولة نشاط الوساطة منها الإعفاء الضريبي لمدة محددة.

04- التعجيل بتفعيل صندوق ضمان الزبائن.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية.

1- الكتب :

- 01 - أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ،العقود التجارية ،،الجزء الرابع ،د ط ، د ، د ، ن ، د ت ن .
- 02- انطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني ،المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي، د ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، عام 2000
- 03- جبار محفظة، أسواق رؤوس الأموال، الهياكل، الادوات والإستراتيجيات، الجزء الثاني، الأسواق والأدوات المالية، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة،الجزائر 2011.
- 04- حازم عبد الرحمن ، أسس التفاوض ،ط1 ، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر،عام1998 .
- 05- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ت ن .
- 06- طارق عبد العظيم أحمد، بورصة الاوراق لمالية، د ط، د د ن، www.pdfactory.com كتاب بصيغة PDF،
- 07- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2005.
- 08- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات ابورصة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر عام 2007 .

09- مستجير رمزي شاكر، دور سوق المال وبورصة الأوراق المالية في تشجيع الاستثمار، د ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية ، المجلد الثاني، الجزء 9، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، التاجر، المحل التجاري، شركات الاشخاص، د ط ، كتاب بصيغة PDF، د.د.ن، مكتوب من قبل www.pdfactory.com

13- فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ، لبنان، 2016.

14- ريزان حسين مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

2- المجالات:

01- عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 11.

3- الرسائل والمذكرات:

01- آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

02- حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ذون ذكر سنة المناقشة.

03- هـال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2002.

04- عبيش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لذي السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4- النصوص القانونية :

01- القانون العضوي 98-01 ، المحدد لاختصاص مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، الصادر في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37، 1998.

02- القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر عدد 11، مؤرخة في 09 فيفري 2005.

03- الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ 8 يونيو 1966 ، ج ر عدد 49، الجزائر ، المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم.

05- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101، الجزائر، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

06- الأمر 96-08، المتعلق بهيات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، المؤرخ في 19 شعبان 1416، الموافق ل 10 يناير 1996، ج ر عدد 3، الجزائر، سنة 1996.

07-الأمر (03-11)، الصادر في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة في 27-08-2003، المعدل والمتمم بالأمر (10-04)، الصادر في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الجزائر، في 01-09-2010 .

08- المرسوم التشريعي 93-10، التعلق ببورصة القيم المنقولة ، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413هـ، الموافق ل 23 مايو 1993 م، ج ر عدد 34، الصادر في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04.

08- المرسوم التنفيذي 91-169، المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة ، المؤرخ في 18 ذو القعدة 1411 ،الموافق ل 28 ماي 1991، ج ر عدد26، لعام1991.

09- المرسوم التنفيذي 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، المؤرخ في 23 محرم 1419، الموافق لـ 20 ماي 1998، ج ر عدد34، الجزائر، سنة 1998.

10-القرار الوزاري المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 2 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ج ر 70، المؤرخة في 20 سبتمبر 1998.

11- نظام بنك الجزائر (90-01)الصادر في 4 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر عدد39، الصادرة في 21 أوت 1991.

12- النظام 96-02،المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للادخار عند إصدارها قيم منقولة، المؤرخ في 06 صفر 1417، الموافق لـ 22 يونيو 1996، ج ر عدد 36 ، الجزائر، لسنة 1996 .

13- النظام 96-03، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم، ومراقبتهم، المؤرخ في 17 صفر 1417، الموافق لـ 3 يوليو 1996، ج ر عدد36، لسنة 1997.

14 - النظام 97-01 المتعلق بمساهمات الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، المؤرخ في 17 رجب 1418، الموافق لـ 18 نوفمبر 1997، ج ر عدد87، لعام 1997.

15- النظام 97-02 المتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في راس مال إدارة بورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 17 رجب عام 1418، الموافق لـ 18 نوفمبر 1997، ج ر عدد87، لعام 1997.

16- النظام 03-97 المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق لـ 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 ، لعام 1997.

17- النظام 05-97، المتعلق باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في عمليات البورصة وزينهم، مؤرخ في 24 رجب 418 ، الموافق لـ 25 نوفمبر 1997، ج ر عدد 87، لسنة 1997.

18 - النظام 04-03، المتعلق بمساهمات الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم، المؤرخ في 15 محرم 1424، الموافق لـ 18 مارس 2003 ، ج ر عدد 73، لعام 2003.

19- نظام بنك الجزائر 01-04، التعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر في 4 مارس 2004، ج ر 27، الصادرة في: 28 أبريل 2004.

20- النظام 04-08، الصادر في 2 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، في لسنة 2008.

21- النظام 01-15، المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم، المؤرخ في 15 أبريل 2015، ج ر عدد 19، الجزائر، الصادرة في 21 أكتوبر 2015.

5- النشريات:

01- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، حول سير البورصة، سنة 2004.

02- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2004، بعنوان الاستعلام عن القيم المنقولة .

03- دليل القيم المنقولة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

04- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، المتعلقة بالاستعلام عن فتح حساب السندات، 2004.

05- نشرية ل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، المتعلقة بتعريف بورصة الجزائر، سنة 2012.

06- نشرية للوسيط في عمليات البورصة بنك الجزائر الخارجي BEA متعلقة بلجوء علني للادخار لشركة بيوفارم في 2 ديسمبر 2015 مؤشرة من ل ت م ع ب تحت رقم 2015/03 في 02 ديسمبر 2015.

07-الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه الزبائن ، في اطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ،منشور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،

6-التقارير:

01- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، التقرير السنوي ،سنة 2009، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،الجزائر ، في فيفري 2010 ، ص 61.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

-LES LIVRES 1

01-Joél priolon , les marches financiers ,Agro paris Tech ,29 novembre 2012. Livre PDF.

2-Loi et jurisprudences :

01- Code de déontologie et d'éthique de la commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse -COSOB.

02- Instruction COSOB n° 16-01, relative aux conditions de qualification que doivent remplir le dirigeant assumant la direction générale de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse – société commerciale et leresponsable de la structure « Intermédiaire en

Opérations de Bourse » au sein des banques et des établissements financiers, du 24 Février 2016, Alger

03-Instruction COSOB n° 16-02 du 24 Février 2016 relative aux conditions d'honorabilité que doit remplir le dirigeant de l'Intermédiaire en Opérations de Bourse – société commerciale.

04- Instruction COSOB n° 16-03, relatif fixant les éléments constituant le dossier joint à la demande d'agrément en qualité d'Intermédiaire en Opérations de Bourse, du 18 Avril 2016, Alger.

05- Instruction COSOB n° 16-04 du 18 décembre 2016 portant sur les fonctions et les conditions de qualification et d'inscription du responsable de la conformité ,ALGER.

3- LES RAPPORTS.

01- Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual 2011, imprimé, Anep, Rouiba, Avril 2012 , Alger

02- Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual 2013, imprimé, ANEP ,ROUIBA 2014 ,alger

03- Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual 2015, imprimé, ANEP, ROUIBA, février 2016 ,Alger

04-Commission d'organisation et de surveillance des Opérations de bourse, Rapport Annual 2016, imprimé, ANEP, ROUIBA, Avril 2017 ,Alger.

قائمة الملاحق :

01- نموذج طلب الترخيص لإنشاء شركة تجارية للوساطة في عمليات البورصة.

01- Modèle de demande d'autorisation de constitution de société commerciale d'intermédiation en opération de bourse.

02- نموذج طلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة .

02- Modèle de demande d'agrément d'intermédiaire en opération de bourse.

03- نموذج التعهد بالالتزام .

03- Modèle de lettre d'engagement

04- استمارة طلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة للشركات التجارية.

04- FORMULAIRE DE DEMANDE D'AGRÉMENT EN QUALITE D'INTERMÉDIAIRE EN OPÉRATIONS DE BOURSE POUR LES SOCIÉTÉS COMMERCIALES

05- استمارة طلب الاعتماد للوساطة في عمليات البورصة للبنوك والمؤسسات المالية.

05- FORMULAIRE DE DEMANDE D'AGRÉMENT EN QUALITE D'INTERMÉDIAIRE EN OPÉRATIONS DE BOURSE POUR LES BANQUES ET LES ETABLISSEMENTS FINANCIERS

06- نموذج للاعلام متعلق باللجوء العلني للاذخار لشركة بيو فارم بمرافقة البنك الوسيط في عمليات البورصة بنك الجزائر الخارجي BEA .

07- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،المتعلقة بالإستعلام عن الأوامر للبورصة 2004.

08- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2004، بعنوان الاستعلام عن المؤتمن المركزي على السندات.

09- نشرية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2004، بعنوان الاستعلام عن فتح حساب السندات.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
05	الفصل الأول : شروط منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة .
06	المبحث الأول : الشروط الموضوعية لمنح الاعتماد.
06	المطلب الأول : الشروط الموضوعية العامة .
06	الفرع الأول : توفير الوسائل المادية الكفيلة بمزاولة مهنة الوساطة.
09	الفرع الثاني :توفير الوسائل البشرية.
14	المطلب الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة بكل وسيط على حدى.
14	الفرع الأول : الشروط الموضوعية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
18	الفرع الثاني :الشروط الموضوعية الخاصة بالشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لمزاولة نشاط الوساطة .
21	المبحث الثاني :الشروط الشكلية لمنح الاعتماد .
21	المطلب الأول : تقديم ملف الترشيح وكيفيات الرد عليه.
21	الفرع الأول : تقديم ملف الترشيح للحصول على الاعتماد .
28	الفرع الثاني : كيفيات الرد من قبل اللجنة .
29	المطلب الثاني :عوارض الاعتماد والضمانات الممنوحة لطالب الاعتماد .

30	الفرع الأول : العوارض التي تطرأ على قرار الاعتماد أو على الشخص المعنوي المعتمد للوساطة في عمليات البورصة .
33	الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للوسيط .
37	الفصل الثاني : آثار منح الاعتماد للوسيط في عمليات البورصة.
38	المبحث الأول : أنشطة الوسيط في عمليات البورصة .
38	المطلب الأول: الأنشطة المتعلقة بالتداول على القيم المنقولة.
38	الفرع الأول: نشاط التفاوض.
42	الفرع الثاني: أنشطة الاستثمار المباشر .
48	المطلب الثاني :أنشطة الإرشاد.
49	الفرع الأول : نشاط الإرشاد في مجال توظيف الأموال.
50	الفرع الثاني : نشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس مال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات .
53	المبحث الثاني : واجبات وحقوق الوسيط المعتمد في عمليات البورصة .
53	المطلب الأول : واجبات الوسيط المعتمد في عمليات البورصة ذات الطابع العام.
53	الفرع الأول: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب .
56	الفرع الثاني: واجب احترام قواعد وآداب المهنة وقواعد الحذر.
58	المطلب الثاني: واجبات الوسيط ذات الطابع الخاص.
58	الفرع الأول: واجبات الوسيط تجاه زبائنه .

62	الفرع الثاني: واجبات الوسيط تجاه أجهزة البورصة .
65	المطلب الثالث: حقوق الوسيط في عمليات البورصة .
65	الفرع الأول : حق الوسيط في الحصول على عمولات مقابل الخدمات المقدمة.
67	الفرع الثاني : الحق في احتكار أعمال الوساطة في عمليات البورصة.
71	الخاتمة
74	قائمة المراجع
81	قائمة الملاحق
83	الفهرس .